عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

تأديب القضاة وفق القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020

(دراسة مقارنة)

محمود حسين حماد خليف

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1446هـ/ 2025م

تأديب القضاة وفق القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020

(دراسة مقارنة)

إعداد الطالب

محمود حسين حماد خليف

بكالوريوس قانون من/ جامعة القدس / فلسطين

المشرف الرئيس: الدكتور عيسى مناصرة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام
_ كلية الدراسات العليا في جامعة القدس _ فلسطين.

القدس/ فلسطين

1446هـ/2025م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج : قانون عام

إجازة الرسالة

تأديب القضاة وفق القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020

(دراسة مقارنة)

اسم الطالب: محمود حسين حماد خليف

الرقم الجامعي: 22112373

المشرف: الدكتور عيسى مناصرة.

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2025/1/12 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. عيسى مناصرة التوقيع.....

2. ممتحناً داخلياً: د. عبدالملك الريماوي التوقيع. .....

3. ممتحناً خارجياً: د. أحمد خالد التوقيع.....

القدس – فلسطين

1446هـ/2025م

الإهداء

الى أمي أم البدايات كل البدايات والى شبيهتها فلسطين أم النهايات

الى ابي الذي أورثني إكسير الحياة بكل تفاصيلها

الى زوجتي شريكتي صديقتي (سماح الوحش)

الى أبنائي قاسم، يوسف، عمرو، وإيلياء

الى جمعية نادي القضاة الفلسطينيين واعضائها المنحلة بقرار وزير داخلية

الى سعادة القاضي الصديق والاخ الأكبر عبد الكريم حنون

الى الصديق القاضي السابق والمحامي والمحاضر الجامعي فاتح حمارشة

الى الأخ والصديق عادل أبو دية (أبو عبدالله) مدير شركة تأمين

الى البروفيسور حسين جدوع

الى الأخ والصديق سعادة وكيل النيابة مجدي قريع

الى الأخ والصديق نضال محسن

الى عائلتي إخواني محمد وأحمد

الى غزة وأهلها بكل تفاصيلها

محمود حسين حماد خليف

إقرار

أقر أنا معد هذه الرسالة بأنها قدمت الى كلية الحقوق _ الدراسات العليا في جامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأية جهة أو معهد أو جامعة أخرى.

التوقيع:.....

الاسم: محمود حسين حماد خليف

التاريخ: 2025/1/12

شكر وتقدير وعرفان

.....

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى سعادة الدكتور عيسى مناصرة عميد كلية الحقوق لإشرافه وارشاده لي في عملي على هذه الرسالة والذي لولا ذلك لما رأت هذه الكتابة النور و/أو الوصول الى بر الأمان رغم انشغالاته ومسؤولياته الكبيرتين

كما أتقدم بالشكر الى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الدكتور عبد الملك الريماوي ممتحنا داخليا والدكتور أحمد خالد ممتحنا خارجيا.

واتقدم بجزيل الشكر الى كل من ساهم في وصولنا الى هذا الإنجاز العلمي

وختاما فإن ما كان في هذه الرسالة من صواب فهو من عند الله عز وجل، وما كان فيها من نقص أو خطأ أو نسيان فهو مما صنعت أيدينا والشيطان.

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع تأديب القضاة وفق نصوص وأحكام القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 والذي عدل كثير من نصوص قانون السلطة القضائية الاصلي رقم 1 لسنة 2002، بحيث انقسمت هذه الدراسة الى فصلين بخمسة مباحث.

واعتمدت الدراسة المنهج المقارن بشكل رئيسي لمقارنة أحكام ونصوص القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 مع قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002 من ناحية وطنية محلية، وبين القوانين المقارنة كل من قانون استقلال القضاء الأردني رقم 29 لسنة 2014 وتعديلاته، وقانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972 وتعديلاته، مستعينة ايضاً بالمنهجين الوصفي والتحليلي للوقوف على المفاهيم ولتحليل النصوص الواردة فيها.

ودارت الدراسة حول نظم وصور تأديب القضاة وطبيعتها، بالإضافة الى تعريف مفهوم القاضي والوظيفة القضائية، ومن ثم تطرقت الدراسة الى طرائق تأديب القضاة ومناط ذلك، وعرجت الى تعريف المخالفة و/أو الجريمة التأديبية ووضحت إجراءات وضوابط مساءلة القضاة وتأديبهم، وبحثت ضمانات وإجراءات التأديب من خلال ضمانات توقيع العقوبة والضمانات اللاحقة لتوقيعها، وانتهت الدراسة بشرح طبيعة قرار التأديب والآثار المترتبة عليه وانقضاء المخالفة التأديبية ختاماً.

وفي النهاية توصل الباحث من خلال هذه الدراسة الى عدة نتائج وتوصيات وجهها للمشرع الفلسطيني لغايات الاخذ بها، وكان أهمها "الغاء القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 والعودة الى القانون الأصلي قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002"، لما فيه مصلحة للسلطة القضائية وللسادة القضاة.

Disciplining Judges According to the Texts and Provisions of Law Decree No.40 of 2020

Edited by: Mahmud Husayn Hamaad Khalif

supervision of Dr. Eisaa Munasira

abstract:

This study addressed the subject of disciplining judges according to the texts and provisions of Law Decree No.40 of 2020, which amended many texts of the original judicial Authority Law No.1 of 2002, so that this study was divided into two chapters with five topics.

The study adopted the comparative approach mainly to compare the provision and texts of Decree - Law No.40 of 2020 with the Palestinian Judicial Authority Law No.1 of 2002 from a national and local perspective, and between the comparative laws, the Jordanian judicial Independence Law No.29 of 2014 and his amendments, and the Egyptian Judicial Authority Lae No.46 of 1972 and its amendments, also using the descriptive and analytical approaches to identify the concepts and analyze the texts contained therein.

Thy study revolved around the system forms of disciplining judges and their nature. In addition to defining the concept of the judge and judicial function. Then the study addressed the methods of disciplining judges and the basis for that, and touched on defining the violation and/or disciplinary crime and clarified the procedures and controls for questioning and disciplining judges, and examined the guarantees and procedures of discipline through the guarantees of imposing the penalty and the guarantees subsequent to its imposition. The study concluded by explaining the nature of the disciplinary decision and the consequences resulting from it and the expiration of the disciplinary violation in conclusion.

Finaly, the researcher reached several results and recommendations through this study, which he directed to the Palestinian legislator for the purpose of adopting them. The most important of these was the cancellation of Decree-Lae No.40 of 2020 and returning to the original law, Space Authority Law No.1 of 2002, in the interest of the judiciary and the honorable judges.

المقدمة:

بين قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 الاحكام المتعلقة بالقضاة، والمتمثلة في اجراءات تعيينهم ونقلهم وندبهم واعارتهم وترقيتهم، وحقوقهم وواجباتهم، وطرق وإجراءات تأديبهم في حال الإهمال أو الاخلال بواجبات العمل القضائي، وذلك بحسب نص المادة 47 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، ولقد تناول الباحث في هذه الدراسة الاحكام المتعلقة بتأديب القضاة وفق القانون المذكور والقانون الأساسي الفلسطيني وكذلك القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية والقراران بقانون رقم 16 و 17 لسنة 2019 الصادران في حقبة مجلس القضاء الأعلى الانتقالي وذلك بالبحث والدراسة لبيان طبيعة النظام التأديبي الذي نهجه المشرع الفلسطيني في تأديب القضاة (أعضاء السلطة القضائية)، وإجراءات التحقيق معهم ومحاكمتهم تأديبياً، والضمانات التي منحها لهم سواء اثناء التحقيق معهم، أو عند محاكمتهم وتوقيع العقوبة التأديبية عليهم، أو بعد صدور العقوبة بمنحهم الحق في التظلم من القرار التأديبي، أو الطعن فيه أمام المحكمة المختصة، بحسب نص المادة 22 من قرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية.

ورغم عدم وجود تعريف واضح وصريح لمفهوم تأديب القضاة في قانون السلطة القضائية وكذلك القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 ولا حتى فيما يسمى مدونة السلوك القضائي الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى والتي تم اعدادها واعتمادها فترة مجلس القضاء الأعلى الانتقالي دون مشاورة السادة القضاة أو اشراكهم فيها.

وهنا لا بد من توضيح وتعريف مفهوم تأديب القضاة والذي وجد الباحث انه عملية مساءلة القاضي عن أي تجاوز أو مخالفة يرتكبها أثناء ممارسته الوظيفة القضائية أو بعدها.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد تم البحث في موضوع تأديب القضاة الفلسطينيين بموجب القانون الاساسي الفلسطيني وخصوصا المواد 99 و 100 وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 والقراران بقانون رقم 16 و 17 لسنة 2019 والمنشوران في عدد خاص رقم (20) للوقائع الفلسطينية بتاريخ 2019/07/16 (حقبة مجلس القضاء الاعلى الانتقالي) والقرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 والمنشور في العدد الممتاز رقم 22 في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2021/01/11، للمرة الاولى منذ نشأة القضاء الفلسطيني وكذلك بسبب حداثة هذه التشريعات المهتمة بالقضاء النظامي والتي ادت الى هزة تشريعية، بالإضافة الى الرغبة بزيادة الدراسات في هذا المجال كعامل في هذا الحقل القضائي وأحد المدافعين عنه وأحد المتأثرين بشكل مباشر من هذه التعديلات غير الدستورية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث العملية في كونه من الدراسات القليلة في هذا المجال بشكل عام وهو الاول والوحيد في فلسطين ضمن هذا السياق التي تناولت موضوع تأديب القضاة ولحداثة القرارات بقانون رقم 16 و17 لسنة 2019 والقرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 وكذلك كافة الامور المتعلقة بالمحاكم الفلسطينية من استيداع وإحالة الى التقاعد المبكر وعزل للقضاة. وأما من الناحية النظرية فإن الباحث يسعى الى ان يكون هذا البحث مرجع للدارسين والباحثين و/أو العاملين في الحقل القضائي من قضاة زملاء ووكلاء نيابة ومحامين أو حقوقيين بشكل خاص، وأي مهتم في الشأن القضائي الفلسطيني بشكل عام ولغايات الاخذ بالتوصيات المنوي الخروج بها من خلال الدراسة لحماية ما تبقى من السلطة القضائية.

أهداف الدراسة:

لقد هدف الباحث من خلال هذه الرسالة الى عدة أهداف منها على سبيل المثال لا الحصر.

1. تبيان مدى أهمية التأديب القضائي على سلوك ومهنية وشخص القاضي مرتكب المخالفة التأديبية، وتوضيح الإجراءات والاليات المتبعة في عملية التأديب منذ وقوع المخالفة التأديبية وحتى نفاذها.
2. نشر الوعي عن القضاء والقضاة في فلسطين وتوضيح آلية تأديب القضاة وكيفية أحالتهم الى الاستيداع أو التقاعد المبكر وعزلهم (انهاء خدماتهم).
3. البحث في موضوع الاستيداع والاحالة الى التقاعد المبكر والعزل ومدى جديته وأنصافه منذ قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 ووفق القراران بقانون رقم 16 و17 لسنة 2019 (حقبة مجلس القضاء الاعلى الانتقالي) والقرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 والمؤثر على السلطة القضائية وما تبقى من استقلالية فيها.
4. تزويد المكتبة القانونية في فلسطين بمثل هذا الموضوع لأهميته للعاملين في الحقل القضائي.
5. تشجيع الباحثين والمتخصصين للعمل على زيادة الكتابة والبحث في هذا المجال.

إشكالية الدراسة:

تتلخص إشكالية الدراسة في كيفية تنظيم المشرع الفلسطيني آلية تأديب القضاة واحالتهم الى الاستيداع أو التقاعد المبكر وعزلهم وفق القانون الاساسي الفلسطيني وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 والقراران بقانون رقم 16 و 17 لسنة 2019 والقرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 ؟ وهل كان المشرع الفلسطيني موفق ومتفق مع المعايير الدولية المعتمدة في النظم العالمية أو المجاورة فيما يخص القضاة؟

وفيما إذا كان تدخل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية من خلال القرارات بقانون المذكورة تدخلا محمود أم لا؟ ومدى تأثير هذه القرارات على السادة القضاة وعلى استقلاليتهم؟ وكذلك مدى تأثير هذا التدخل على مجلس القضاء الاعلى بالنسبة لأعضائه وقراراتهم؟ وهل أن النصوص القانونية في مسألة تأديب القضاة كافية وواضحة أم انها غير كافية ويشوبها الغموض؟

متمثلة بالسؤال التالي: الى أي مدى تنسجم و/أو تتوافق إجراءات التأديب الواردة في القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 مع الأصول المتبعة في تأديب القضاة؟ وكذلك مع مبدأ استقلال وحصانة القضاة؟

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن بشكل رئيسي للمقارنة بين النظام الفلسطيني وبعض النظم القانونية المحيطة كالنظام الأردني والنظام المصري آخذا بعين الاعتبار القانون القديم (قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 والقرار بقانون الجديد رقم 40 لسنة 2020) والمنهج الوصفي للوقوف على حالة التأديب الحاصلة وعلى المفاهيم الواردة في الرسالة وايضا استعنت بالمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الواردة في القانون الاساسي الفلسطيني وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 والقراران بقانون رقم 16 و17 لسنة 2019 والقرار بقانون رقم 40 لسنة 2020.

هيكلية الدراسة:

لقد تم العمل على هذه الدراسة من خلال عمل ملخص ومقدمة تشتمل على أهمية الدراسة وإشكاليتها وأسئلتها وتم تقسيمها الى فصلين، في الفصل الأول تناول الباحث نظم تأديب القضاة وطبيعتها، وقسم هذا الفصل الى مبحثين، في المبحث الأول تحدث الباحث عن صور تأديب القضاة، ومبحث ثاني خصص لبحث مناط تأديب القضاة، وأما الفصل الثاني فقد تطرق الى إجراءات تأديب القضاة وضماناتهم، والذي بدوره قسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث تناول في المبحث الأول المساءلة التأديبية، وفي المبحث الثاني تحدث عن العقوبات التأديبية، وأخيرا في المبحث الثالث أوضح طبيعة قرار التأديب ومآله، وضمنت الدراسة بخاتمة وتوصيات ما أمكن في متن الدراسة أو في نهايتها.

خطة الدراسة:

الفصل الأول: الوظيفة القضائية ونظام تأديب القضاة.

المبحث الأول: مفهوم تأديب القضاة.

المبحث الثاني: طبيعة منصب القاضي والوظيفة القضائية.

الفصل الثاني: إجراءات تأديب القضاة وضماناتهم.

المبحث الأول: المساءلة التأديبية.

المبحث الثاني: العقوبات التأديبية.

المبحث الثالث: طبيعة قرار التأديب.

الفصل الأول:

الوظيفة القضائية ونظام تأديب القضاة:

إن نظم تأديب القضاة (الموظفين العموميين) تختلف في الجهات الإدارية بين ثلاثة أنظمة، هي إما النظام الرئاسي أو النظام شبه القضائي (المختلط) أو النظام القضائي. ففي بعض الدول تسند مهمة تأديب الموظف للرئيس المباشر أو الرئيس الأعلى في الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف أو يتم التأديب من خلال لجنة تشكل وفق القانون. وهذا النظام (الرئاسي) تأخذ به كل من الأردن وبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية (بعلوشة، 2018، ص 148).

وهنالك من يسند موضوع تأديب القاضي الى هيئة قضائية مستقلة تتولى مسائلة القاضي مرتكب المخالفة التأديبية وهذا النظام أخذ به المشرع المصري (عبد الهادي، دون نشر، ص 223 وما بعدها، الملط، 1967، ص314).

وأخيرا فإن النظام القضائي الفلسطيني يحيل موضوع تأديب القاضي المخالف الى النظام المختلط والذي ينقسم بين النظام الرئاسي ومن ثم هيئة قضائية.

وعند البحث في موضوع تأديب القضاة في كل من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 والقرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 تبين بأن دولة فلسطين تأخذ بالنظام الرئاسي، والنظام شبه القضائي (المختلط) في تأديب القضاة وأعضاء السلطة القضائية، حيث أعطى المشرع الفلسطيني السلطة لرئيس المحكمة التي يعمل فيها القاضي مرتكب المخالفة صلاحية توجيه تنبيه مباشر له كعقوبة إدارية، وبالقرار بقانون اعطى رئيس مجلس القضاء الأعلى صلاحية التنبيه المباشر، ونص أيضاً على إمكانية تشكيل

مجلس تأديب يتولى تأديب القاضي مرتكب المخالفة التأديبية وفق نص المادة 48 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 والتي تم تعديلها بموجب نص المادة 23 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 (بعلوشة، 2017، ص 340).

ولا بد من التوضيح بأن النظام القضائي الفلسطيني في جانب التأديب يقوم ويرتكز على الدعوى التأديبية والذي افرد المشرع لها مواد ضمن قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 وخصوصا الفصل الثالث المتعلق بالتظلمات والطعن في القرارات الإدارية والفصل الرابع المتعلق بمساءلة القضاة تأديبياً والتي توضح ماهيتها والإجراءات الواجب اتباعها قبل واثناء ملاحقة القاضي مرتكب المخالفة التأديبية والتي طالها التعديل بموجب القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 دون ان يعرف هذه الدعوى التأديبية بنص واضح.

وكما يتضح بأن المشرع الفلسطيني لم يقم بتعريف الدعوى التأديبية، والتي في الأصل تختص النيابة الإدارية بتحريكها ومباشرتها (بعلوشة، 2018، ص 149)، وتختص المحكمة الإدارية التأديبية بنظرها والفصل بها، وإنما يقتصر دور القضاء الإداري على الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس التأديبي بحق القضاة المخالفين، كما نصت عليه المادة 18 من القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية. والتي تقبل الطعن فيها إذا ما توافر سبب للطعن وهو إم وجود عيب في الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة على الوجه المبين في القانون والذي يتضح في المادة 34 من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم 5 لسنة 2001م وتعديلاته، والمادة 22 من القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية.

وتناول الباحث في هذا الفصل مفهوم تأديب القضاة في مبحث أول والذي قسمناه الى مطلبين، المطلب الأول تناول طبيعة منصب القاضي والوظيفة القضائية وفي الثاني تناولنا الأساس القانوني لتأديب القضاة، ومبحث ثاني خصص لنظم تأديب القضاة وقسم الى مطلبين في المطلب الأول تم التطرق الى مفهوم الجريمة أو المخالفة التأديبية وفي المطلب الثاني تم تبيان ضوابط المسائلة التأديبية للقضاة.

المبحث الأول: مفهوم تأديب القضاة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيها الناس: إنما أهلك من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها (البخاري، د – ت، ص 6787).

إن الرسل والأنبياء وحدهم معصومون عن الأخطاء، أما القضاة فهم بشر كما سائر البشر، فهم يعملون فيخطؤون ويصيبون، ويعدلون ويجيرون، ويغضبون ويسعدون، ويتأثرون بمحيطهم فالقاضي ابن بيئته يتأثر بما يتأثر به غيره، فلهذا قد يحصل منه أن يخطأ ويخالف الصواب ويجانب العدل، الامر الذي قد يؤدي الى الاضرار بالآخرين من المتقاضين أو حتى الوظيفة القضائية من الناحية الإدارية، فالقاضي ورغم تحليه بالمواصفات التي يجب ان يتمتع بها الا انه قد يرتكب داخل وظيفته أو خارجها أخطاء تبرز حين يخالف واجباته الإيجابية أو السلبية المفروضة عليه صراحة أو ضمنياً في عمله أو حتى في حياته الشخصية سواء أكانت نصوصاً مكتوبة أو حتى نصوصاً ضمنية غير مكتوبة (شامي، 2015، ص 120).

فمن ناحية هنالك نصوص صريحة تحمل واجبات ومحظورات على القاضي أن يلتزم بها ويراعيها أثناء أداءه مهام وظيفته القضائية وكذلك خارج أوقات دوامه الرسمي والتي نص عليها قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 والقرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 ومدونة السلوك القضائي، كما في المواد 16، 28، 29، 47، 55 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، والمواد 5، 12، 22، 26 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي رقم 1 لسنة 2020 بمدونة السلوك القضائي، المنشورة في الجريدة الرسمية الوقائع الفلسطينية بتاريخ 22 تموز 2020، وأن مخالفتها تشكل مخالفة تأديبية تستلزم تأديب القاضي مرتكب المخالفة، كما نصت عليه المادة 48 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، المادة 23 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.

ومن ناحية أخرى هنالك بعض الواجبات والمحظورات في حياة القاضي العامة والتي لا تنص عليها القوانين أو مدونة السلوك القضائي صراحةً، إلا أنها لصيقة بمهنة القضاء ويجب على القاضي مراعاتها والاهتمام بها لما لها من أهمية في انعكاسها على هيبة القضاء بشقيه المؤسسي والشخصي، والتي تتعلق بشرفه وسمعته ومظهره الخارجي، والتي يؤدي الاخلال بها الى مسائلة القاضي تأديبياً (شامي، 2015، ص 121).

ومن المعلوم أن موضوع تأديب القضاة ليس عمل انتقامي ولا يقصد به الزجر أو الاقتصاص من القاضي مرتكب المخالة التأديبية _ بدون قصد_ وإنما هو عمل قانوني يهدف الى إصلاح القاضي المعني وهي بمثابة تحذير وتنبيه لباقي زملائه حتى لا يقعوا في نفس المسلك الخاطئ للحفاظ على المرفق القضائي والذود به عن الشبهات وللمحافظة على احترام المتقاضين له، وهذا بخلاف ما حصل بموجب التعديلات الاخيرة والتي أرى أنها مخالفة للمبادئ الدستورية وتمس بمبدأ استقلال القضاء، والتي طالت عدد كبير من السادة القضاة، والمتمثلة بالقرارات بقانون رقم 39 و 40 و 41 لسنة 2020 والتي أدت الى عكس ما هو مطلوب وباتت أدوات مسلطة على رقاب القضاة ومؤثر حقيقي على استقلالهم ووسيلة غير دستورية في يد السلطة التنفيذية ومن خلال ما يسمى بمجلس القضاء الأعلى وأدواته من دائرة تفتيش ومجلس تأديب وحتى رؤساء المحاكم لتأديب السادة القضاة بإطار قانوني لا يمت للمبادئ العالمية التي تعنى باستقلال القضاء بشيء (أبو الحية، 2021).

وعليه، فلقد اتفق جمهور المشرعين، بما فيهم المشرع الفلسطيني _ قبل القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 _ حديث النشأة _ على وضع نظم قانونية لمساءلة القضاة تأديبياً لتشكل جداراً واقيا لحماية ورقابة القاضي ومسائلته إذا أخطأ ولكيلا تكون سيفاً على رقبته لتنكل به او تعبث باستقلاله وحياده المفترض (موقع الحق، 2024).

وهنا لا بد من الإشارة الى ان موضوع تأديب القضاة له خصوصيته عن تأديب باقي موظفي الدولة، لما لمنصب القضاء من سمو ورفعة ولحساسية العمل القضائي وكي لا تؤثر على عدل وحياد القاضي مستقبلاً (شامي، 2015، ص 121).

وسيتم توضيح هذا المبحث من خلال مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم القاضي والوظيفة القضائية في فرعين الأول درسنا ماهية القاضي وفي الفرع الثاني مفهوم الوظيفة القضائية، وفي المطلب الثاني تناولنا طرائق تأديب القضاة من خلال فرعين أيضاً، الأول دور الرئيس المباشر رئيس المحكمة وفي الفرع الثاني دور مجلس التأديب.

المطلب الأول: طبيعة منصب القاضي والوظيفة القضائية:

سوف يبحث في هذ المطلب من خلال فرعين سيتناول الفرع الأول طبيعة منصب القاضي والفرع الثاني سيتحدث عن الوظيفة القضائية قدر المستطاع.

الفرع الأول: طبيعة منصب القاضي:

إن معظم القوانين العالمية والعربية الخاصة بالسلطة القضائية ومن ضمنها قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 والقرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 الفلسطينيان لم تحتوي على تعريف واضح وصريح لمصطلح القاضي، الا انها اكتفت فقط بوضع وتعداد الشروط اللازمة لتعيين القضاة بالإضافة الى ذكر وشرح كافة الأمور التي تتعلق بالعمل القضائي من حيث الترقية والنقل أو الندب او الاستيداع أو الإعارة أو الاستقالة أو التقاعد وكذلك موضوع التأديب والنظام المتبع كما سبق ذكره في المواد 16، 18، 22، 26 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، والمواد 9،6،5 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.

وإن خلو معظم القوانين من تعريف مصطلح القاضي إنما هو أن هذا العمل هو من قبيل العمل الفقهي، وقد يكون أحياناً من اختصاص القضاء إذ أنهما يتوليان مهمة تعريق المصطلحات وتفسير التعابير الواردة في القوانين (عبد العزيز، د – ت، 3). وقد عرفته مجلة الاحكام العدلية في المادة 1784 بأنه " هو الذات الذي نصب وعين من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقا لأحكامها المشروعة" (مجلة الاحكام العدلية، المادة 1785، ص 364).

فالقاضي هو القاطع للأمور المحكم لها وهو من يقضي بين الناس بحكم الشرع (القانون) ومن يتم تعيينه بتنسيب من قبل مجلس القضاء الأعلى وبمرسوم رئاسي يصدر عن رئيس دولة فلسطين، وبعد أن يخضع للشروط التي يفرضها قانون السلطة القضائية. وذلك للنظر في الخصومات والمنازعات والدعاوى المطروحة أمامه وإصدار الاحكام التي يراها طبقاً للقانون باسم الشعب العربي الفلسطيني والقضاء بمفهوم العمل القضائي هو الحكم _ فصل المنازعات _ وهو أساس عمل القاضي (المليجي، 2005، ص 11).

والقاضي هو الشخص الطبيعي الذي يتولى وظيفة (منصب) القضاء، سواء كان قاضياً في محكمة الصلح أو البداية أو الاستئناف أو المحكمة العليا أو المحاكم الإدارية، والقاضي هو وسيلة الدولة في تطبيق القانون لإقامة العدل، فهو الذي يفض النزاعات والخصومات بين المواطنين، ويساعدهم على الوصول والحصول على حقوقهم، فالقضاة حاجة ماسة ومستديمة في كل زمان ومكان، وبدون قضاء نزيه وحيادي ومؤسسة قضائية بنفس المواصفات سيؤدي الى اتجاه الأشخاص الى أخذ حقوقهم بأيديهم وبوسائلهم الخاصة، الامر الذي يؤدي الى ضياع هيبة الدولة وانهيار مؤسساتها وخراب المنظومة بأكملها، ويصبح القانون للأقوى وتزيد العشائرية والشللية ويتجه المجتمع الى مجتمع الغاب يأكل القوي فيه الضعيف (خطاب، 1984، ص 34).

ومفاد ما تقدم ان تعريف القاضي فكرة قانونية وضرورة منطقية وضمانة قضائية غايتها تحقيق العدالة وذلك من خلال تصدي القاضي للخصومات والمنازعات القائمة بين الافراد العاديين والاعتباريين والفصل فيها والغاية منها تقرير وضع قانوني لمن يمسك بميزان العدل (سالم،1997، ص18، والسيد محمد،2018، ص 24 – 25).

ويشترط فيمن يتولى منصب القضاء في النظام الفلسطيني عدة مواصفات نصت عليها المادة 16 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002 والتي تم تعديلها والاضافة عليها بموجب نص المادة 5 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 وهي:

1. يشترط فيمن يعين بالقضاء،

أ. أن يكون فلسطينياً، وكامل الأهلية.

ب. أن يكون قد بلغ الثلاثين من عمره.

ج. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق أو الشريعة والقانون من الجامعات المعترف بها.

د. ألا يكون قد حكم عليه من محكمة أو مجلس تأديبي لعمل مخل بالشرف أو الأمانة، ولو كان رد إليه اعتباره أو شمله عفو خاص.

هـ. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة والسلوك، وتتوفر فيه الشروط الصحية للتعيين. وأن ينهي عضويته عند تعينه بأي حزب أو تنظيم سياسي.

ز. أن يتقن اللغة العربية.

2. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يجوز تعيين أي شخص في وظيفة قاضٍ إلا بعد التحقق من كفاءته وحسن خلقه وصلاحيته للوظيفة القضائية، على أن تجرى مسابقة للمتقدمين لملئ الوظائف القضائية الشاغرة، ويضع المجلس لائحة تحدد كيفية ملء الوظائف القضائية الشاغرة، وما يلزم توفره في المرشحين.

3. عند تعيين القاضي لأول مرة في أي درجة كانت، يخضع للتجربة وفق الآتي:

أ. لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مباشرته العمل، ويحق للمجلس إنهاء خدمة القاضي خلال هذه المدة إذا تبين له عدم كفاءته أو عدم لياقته الشخصية أو الخلقية، ويسري هذا الحكم على من تم تعيينه في القضاء قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون ولم يكمل مدة التجربة المذكورة في الخدمة القضائية.

ب. يعتبر القاضي مثبتاً بالخدمة القضائية، بانتهاء مدة التجربة، ما لم يصدر قرار من المجلس بعدم تثبيته.

4. للمجلس تعيين المقدم لوظيفة قضائية قاضٍ متدرج:

أ. لمدة سنة، قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ب. على الرغم مما ورد في البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز تعيين محامٍ مزاول أو حاصل على دبلوم المعهد القضائي، قاضٍ متدرج، على أن يكون قد بلغ الثامنة والعشرين من عمره.

ج. تنظم شؤون القاضي المتدرج بما في ذلك تعيينه ودرجته وتحديد راتبه وحقوقه وتدريبه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بحسب نص المادة 5 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 المعدلة للمادة 16 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.

الفرع الثاني: طبيعة الوظيفة القضائية:

الوظيفة القضائية ليست مجرد وظيفة عامة (حشيش، 2002، ص 8)، إن مصطلح الوظيفة القضائية يقصد به الجانب الوظيفي للقاضي والوظيفة التي يؤديها، بالمعنى الإداري _ بمفهوم المخالفة _ لا يقصد بالقاضي في هذا المقام مجرد موظف عام، كذلك فانه لا يمكن اعتبار القضاء وظيفة عامة مجردة ولا يمكن التعامل معها كما يتم التعامل مع أي موظف عام بشكل كامل، لما سبق ذكره وتفصيله من سمو ورفعة المنصب القضائي وأهمية ذلك في حياد واستقلال القضاة (شامي، 2015، ص 122).

وهنا تجدر الإشارة الى أن الوظيفة القضائية بهذا الشكل تتميز عن الوظيفة الإدارية العامة من خلال ما لأعضائها من استقلال وحماية مقررة وحصانة بموجب القانون الأساسي الفلسطيني وقانون السلطة القضائية الفلسطيني، لضمان حيادهم المطلق، وأن استقلال الوظيفة القضائية أساسه مبدأ الشرعية وسيادة القانون، ذلك أنه يفرض على الدولة القانونية استقلال القاضي في أداء وظيفته بمنأى عن تدخل أي سلطة أو جهة مهما كانت (يوسف، 1995، ص 204).

وينقسم الفقه حول وصف القضاء والوظيفة القضائية الى عدة اراء، فرأي يذهب الى وصفه بالوظيفة والمقصود هنا أحد وظائف الدولة وليست وظيفة عامة، ورأي آخر يرى أن القضاء سلطة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، ورأي ثالث يصف القضاء بالمرفق العام والسلطة في آن واحد (امقران، 2002، ص 53).

ويرى بعض الفقه انكار صفة السلطة عن القضاء، ويرى اتجاه آخر _ والباحث معه _ أن انكار وصف السلطة على القضاء ما هو الا تمهيد لإهدار استقلال القضاء وان استخدام مصطلحات كمرفق ووظيفة والذي يبدو استخدام بريء في الظاهر ما هو الا تجريد للقضاء من أهم خصائصه وهي خاصية السلطة الموازية للسلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن التعديل الحاصل بموجب القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020

بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، ما هو الا مثال على محاولة التدخل وتذويب للسلطة القضائية في قوقعة الوظيفة العامة المجردة والتعامل مع السادة القضاة على انهم موظفين اداريين فقط، ويسري عليهم ما يسري على الموظف العام العادي مهما على شأنه، الامر الذي يؤدي بالنتيجة الى ضياع هيبة السلطة القضائية وتلاشي الحياد والاستقلال المطلوب (يوسف، 1995، ص 17).

وفي النهاية وجد الباحث أن الوظيفة القضائية هي وظيفة عامة عليا أو سامية _ إن جاز التعبير _ وهي ليست مجرد وظيفة عامة مجردة (حشيش، 2002، ص 196). بل هي وظيفة تتم وفق إجراءات أساسها احترام الشكليات، الامر الذي يميزها عن غيرها من الوظائف العامة، وهي ما يميز عمل القاضي عن عمل الموظف العام، وخير مثال على ذلك إمكانية رد وتنحي القضاة والتي لا وجود لمثل هذا التصرف في مواجهة الموظف العام مهما كان أو على عمله، وغيرها من الإجراءات التي تميز وتستقل بها الوظيفة القضائية (فريجة، د – ت، ص 34).

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتأديب القضاة:

أن طرق تأديب القضاة تختلف من نظام الى آخر، وستتناول هذه الدراسة رأي المشرع الفلسطيني الذي كما سبق وذكر أنه قد أخذ بالنظام الرئاسي والنظام شبه القضائي وذلك في فرعين، الأول خصص لدور الرئيس المباشر رئيس المحكمة، وفي الفرع الثاني وضح الباحث دور مجلس التأديب، بحسب المواد المواد 47 و48 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، المعدلتان بالمادتين 22 و23 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 والمادة 30 من قانون استقلال القضاء الأردني رقم 29 لسنة 2014.

الفرع الأول: النظام الرئاسي:

إن هذا النظام يعتمد على أساس تولي الرئيس المباشر للجهة الإدارية (رئيس المحكمة) صلاحية وسلطة تأديب القاضي المخالف، ومن ثم توقيع الجزاء التأديبي المناسب بشكل مستقل عن أي جهة أخرى. فهو يملك تصنيف المخالفة وتكييفها وتوقيع العقوبة وتقديرها (عزت، 2012، ص 104 – 105)، كذلك كما في المادة 47 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 والمعدلة بالمادة 22 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 والمواد 26 و 27 من قانون استقلال القضاء الأردني29 لسنة 2014، وهذا النظام يمتاز بالسرعة والمباشرة والفاعلية في التنظيم والتطوير والتأديب، إلا أنه يعاب عليه بأنه قد يزيد من نسبة الخصومة وتضارب المصالح بين الرئيس والمرؤوس. هذا من جانب، ومن جانب آخر إساءة استخدام السلطة في حال ادخال العداء الشخصي وغيرها من مظاهر شخصية العقاب.

وقد أجاز المشرع الفلسطيني للرئيس المباشر (رئيس المحكمة) سلطة وصلاحية تنبيه القاضي مباشرةً سواء شفاهةً أو كتابةً نتيجة ما يبدر عنه من سلوكيات مخالفة لمقتضيات الوظيفة القضائية أو لواجباته، بحسب المادة 2/47 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، والمادة 2/22 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020، والمادة 26 من قانون استقلال القضاء الأردني رقم 29 لسنة 2014، وكذلك أعطى هذا الحق لرئيس مجلس القضاء الأعلى بموجب القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 دون أن يوضح الأسباب من هذا التعديل أو الأهمية القانونية. ونحن نرى أن هذا التعديل ما هو الا تعد على اختصاص الرئيس المباشر وفيه مساس بسلطة وصلاحيات رؤساء المحاكم وتجاوز اداري لا داعي له وما هو الا شكل من اشكال التعسف في منح سلطة واسعة لرئيس مجلس القضاء على حساب الرؤساء المباشرين، الامر الذي يجعل التداخل في الاختصاص بينهما واضح وجلي ولا معنى له، بحسب نص المادة 22 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية، والمادة 26 من قانون استقلال القضاء الأردني رقم 29 لسنة 2014.

وإذا كان التنبيه شفاهةً فقط، فإن العلم به يكفي ويوجب تصويب الخطأ من قبل القاضي المنبه، أما إذا كان التنبيه كتابةً فيحق للقاضي التظلم خلال خمسة عشر يوم من تاريخ تبلغه من خلال عريضة تظلم ترفع لدائرة التفتيش القضائي والتي يجب عليها ان تقوم بعرضها على أول جلسة لمجلس القضاء الأعلى خلال مدة خمسة أيام من تاريخ استلامها، وهنا يتولى مجلس القضاء الأعلى صلاحية وواجب الفصل في التظلم بعد الاطلاع والاستماع لأقوال القاضي المتظلم، كما نصت عليه المادة 45 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.

ومما سبق يتضح بأن المشرع الفلسطيني قد أعطى للرئيس المباشر (رئيس المحكمة) صلاحية وسلطة توجيه عقوبة التنبيه فقط كوسيلة تأديبية دون صلاحية توقيع أية عقوبة تأديبية أخرى، مع الإشارة الى ما سبق ذكره من حق القاضي في التظلم لمجلس القضاء الأعلى خلال المدة القانونية (بعلوشة، 2017، ص 12).

إلا أننا ومن باب التجربة الشخصية نجد أن هذا الأسلوب في التأديب يشكل خطراً على استقلال القاضي وحياده ويزيد من خطر التبعية الإدارية للرئيس المباشر (رئيس المحكمة) لعدم صلاحية رئيس المحكمة إن لم يكن جميع رؤساء المحاكم_ لموضوع رئاسة المحاكم من الناحية الإدارية، وذلك بسبب بسيط وهو أن جميعهم لم يأتوا من خلفية إدارية وانما من خلفية قانونية، الامر الذي يؤثر على حكمهم الإداري وعلى طريقة ادارتهم للمحكمة وللموظفين وكذلك السادة القضاة، ويجعل من الحق في التنبيه وسيلة في يد رئيس المحكمة للتنكيل ببعض القضاة و/ أو استخدامه كوسيلة لزيادة الشللية بين القضاة، ولا بد أنه ومن خلال التجربة الخاصة تبين لنا أنه وسيلة للمحاباة فنجد بعض القضاة تتماثل في العمل والواجبات إلا أن التنبيهات توجه للبعض دون الاخر.

وهنا ننصح المشرع الفلسطيني للانتباه الى هذه الالية وتحديد محددات واضحة لكيفية توجيه التنبيه للسادة القضاة من قبل الرئيس أو رئيس المحكمة، وكذلك نوصي بتعديل المادة 45 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 ليضاف اليها حق القاضي المتظلم بالتوجه الى المحكمة الإدارية لغايات الطعن في قرار مجلس القضاء الأعلى في حال عدم الموافقة على التظلم وعدم الاكتفاء بقرار المجلس فيما يتعلق بالتنبيه الكتابي الموجه للقاضي المخالف، وذلك بنص المواد 18 و20 من القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية، والمادة 35 من قانون استقلال القضاء الأردني رقم 29 لسنة 2014.

الفرع الثاني: النظام شبه القضائي _ مجلس التأديب:

هذا النظام مبني على أساس وجود مجلس تأديب مستقل وفق أحكام القانون من خلال مجلس القضاء الأعلى، إلا أنه ومن خلال القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 جاء المشرع وتلاعب في ألية تشكيل هذا المجلس ونزع الثقة به وزاد من هيمنة رئيس المجلس ومجلس القضاء على استقلال ونزاهة وحياد السادة القضاة، وهذا بحسب المادة 48 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، المعدلة بالمادة 23 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 المعدل لقانون السلطة القضائية، والمادة 30 من قانون استقلال القضاء الأردني.

وهو من يتولى التحقيق مع القاضي المخالف، والذي بدوره يوقع الجزاء التأديبي المناسب، وهذا بحد ذاته يعتبر ضمانة في مواجهة النظام الرئاسي سابق الذكر وكوسيلة لمنع تعسف الجهات الإدارية الرئاسية (رئيس المحكمة) بحق القاضي مرتكب المخالفة التأديبية (العلي 2013، ص 55)، أيضاً حسب نص المادة 2/49 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 والمعدلة بالمادة 24 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 المعدل لقانون السلطة القضائية.

ومن المعلوم ان إجراءات تأديب القضاة مرتكبي المخالفات التأديبية وفق النظام شبه القضائي في قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 كانت تبدأ بموجب دعوى تأديبية تقام من قبل النائب العام بناءً على طلب من وزير العدل، أو من رئيس المحكمة العليا (رئيس مجلس القضاء الأعلى)، أو من الرئيس المباشر (رئيس المحكمة) التي يعمل فيها القاضي مرتكب المخالفة التأديبية، كما جاء في المادة 1/49 من قانون السلطة القضائية، والمادة 31 من قانون استقلال القضاء الأردني.

الا أنها أصبحت وبموجب القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية تقام بناءً على إحالة من رئيس دائرة التفتيش القضائي ويقوم رئيس دائرة التفتيش القضائي أو من يفوضه من

المفتشين بوظيفة الادعاء العام أمام المجلس التأديبي، كما جاء في المادة 24 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 المعدل لقانون السلطة القضائية.

الامر الذي قام من خلاله المشرع الفلسطيني الاستثنائي _ رئيس دولة فلسطين _ بموجب القانون الأساسي الفلسطيني ومن خلال كتاب توصية رئيس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بتاريخ 2020/09/21 لغايات تعديل قانون السلطة القضائية بطريقة غير دستورية وغير صحيحة تشريعياً، والذي أهدر كافة الضمانات للسادة القضاة وجعل دائرة التفتيش القضائي خصم وفي ذات الوقت تلعب دور الادعاء العام الامر الذي لم يحدث في أي من التشريعات المقارنة أو في دول الجوار، وذلك كما توضحه المادة 43 من القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته.

وتقام هذه الدعوى التأديبية بناءً على تحقيق جنائي أو تحقيق اداري يقوم به أحد قضاة المحكمة العليا المنتدب من قبل رئيس المجلس سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من وزير العدل أو من النائب العام أو من الرئيس المباشر (رئيس المحكمة) التي يعمل فيها القاضي مرتكب المخالفة التأديبية، وذلك بموجب المادة 49 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.

والتي أصبحت بموجب القرار بقانون رقم 40 لسنة 2002 تقام هذه الدعوى بناءً على إحالة من رئيس دائرة التفتيش القضائي، الامر الذي فيه اهدار لاستقلال القضاة وهيمنة الإدارة عليهم، تبعاً للمادة 24 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 المعدل لقانون السلطة القضائية.

وبموجب قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 كان للقاضي المنتدب صلاحيات المحكمة في سماع الشهود الذين يرى موجب لسماعهم، حسب نص المادة 49 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، الا انه أهدر هذا الحق بموجب التعديل الحاصل في القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 وذلك بموجب المادة 24 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 المعدل لقانون السلطة القضائية.

وتقام الدعوى التأديبية بموجب عريضة تشمل التهمة أو التهم التأديبية التي انتهى اليها التحقيق، وتودع لدى سكرتاريا مجلس التأديب وفي حال رأى المجلس وجهاً للسير في إجراءات الدعوى التأديبية فإنه يصدر أمراً بتكليف القاضي بالحضور لنظر الدعوى ويجب ان يشتمل التكليف على بيان كاف لموضوع الدعوى التأديبية وأدلة الاتهام، وتسلم للقاضي بناءً على طلبه وبغير رسوم صورة عن الأوراق قبل موعد الجلسة بأسبوع على الأقل، بحسب نص المادة 50 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002. ولمجلس التأديب ان يستوفي كل ما يراه من نقص في التحقيقات أو أن يندب لذلك أحد أعضاءه ويكون لمجلس التأديب أو العضو المنتدب للتحقيق صلاحيات المحكمة فيما يختص بسماع الشهود الذي يرى سماع اقوالهم، وذلك تبعاً للمادة 51 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، والمادة 32 من قانون استقلال القضاء الأردني رقم 29 لسنة 2014 [(49)]. ويؤخذ على هذه المواد أنه لم يوضح المشرع

فيها آلية وإجراءات التحقيق المتبع مع القاضي المخالف وحق القاضي المخالف بحضور التحقيق وحقه في الاطلاع على كافة الأوراق أو الشهود وحقه في الدفاع عن نفسه (بعلوشة، 2017، ص 13 – 14).

ويوصي الباحث المشرع الفلسطيني بضرورة تعديل نص المواد 49 و 50 و 51 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 وإلغاء نص المادة 24 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 المعدل لنص المادة 49 من قانون السلطة القضائية وذلك بإضافة نص يسمح ويعطي حق للقاضي المخالف بحضور كافة مراحل التحقيق وبخلاف ذلك يكون له الحق في الاطلاع على كافة الأوراق التي خلص لها التحقيق ضده.

وبقي أن نذكر أن القانون قد نص على أن تكون جلسات التأديب سرية الا إذا طلب القاضي المعني علانيتها بموجب نص المادة 1/52 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، ويحضرها بنفسه أو يوكل أحد القضاة أو المحامين للدفاع عنه وفي حال غيابه يحكم بشرط التحقق من صحة تبلغه موعد الجلسة، كما نصت عليه المادة 2/52 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.

ويصدر المجلس التأديبي قراره في جلسة سرية وفق قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 ويكون للقاضي أو النائب العام الحق في الطعن في القرار وفق نص المادة 45 من قانون السلطة القضائية، وذلك بموجب المادة 53 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، وأصبح وبدون مبرر أو مسوغ منطقي في جلسة علنية بموجب القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 وتتلى أسبابه عند النطق بالحكم، ويكون القرار قابلا للطعن خلال مدة خمسة عشر يوم من اليوم التالي للحكم أمام المحكمة العليا / محكمة النقض والتي يكون حكمها قطعياً وغير قابل للمراجعة، وذلك بحسب نص المادة 25 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 المعدل لقانون السلطة القضائية.

المبحث الثاني: نظم تأديب القضاة:

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ﴾ (فاطر، الآية 32).

لقد أعتمد المشرع الفلسطيني النظام الرئاسي وشبه القضائي في تأديب القضاة في فلسطين، حيث أعطى المشرع صلاحية تأديب القضاة الى رئيس المحكمة المباشر التي يعمل ضمن نطاقها القاضي مرتكب المخالفة التأديبية أو الى مجلس التأديب المشكل وفق أحكام القانون، وذلك بموجب المواد 47 و 48 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002، والمواد 26 و 27 و 30 من قانون استقلال القضاء الأردني وتعديلاته رقم 29 لسنة 2014.

وجاء في القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية وأضاف صلاحية مباشرة لرئيس مجلس القضاء الأعلى في عملية تأديب القضاة مقتدياً بذلك بالمشرع الأردني والتي تسمح له بتجاوز رؤساء المحاكم التي يعمل بها القضاة مرتكبي المخالفات التأديبية وكذلك سمح له بتجاوز مجلس التأديب والتواصل مباشرة مع القاضي مرتكب المخالفة التأديبية واعطاه صلاحية توجيه التنبيه مباشرة، كما أشارت إليه المواد 22 و 23 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية الفلسطيني، والمواد 26 و 27 و 30 من قانون استقلال القضاء الأردني وتعديلاته رقم 29 لسنة 2014.

ان مناط تأديب القضاة يعتمد على مناط الجريمة التأديبية التي يتم اقترافها من قبل أعضاء السلطة القضائية والتي تعتمد على الأفعال التي قد يقومون بها والتي قد تحط من قدر وهيبة وكرامة القضاء بشخوصه أو بطبيعته الوظيفية، أو قد تنال من استقلال ونزاهة أو الاخلال بواجبات العمل القضائي (بعلوشة، 2018، ص 154).

ولفهم مناط تأديب القضاة بشكل عملي لا بد من تقسيم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول مفهوم الجريمة أو المخالفة التأديبية التي قد يقوم بها القاضي والتي تستوجب مسائلته تأديبيا وذلك من خلال فرعين في الفرع الأول سيبحث مفهوم الجريمة أو المخالفة التأديبية وفي الفرع الثاني سيبحث أركان المخالفة التأديبية، وفي المطلب الثاني سيبحث ضوابط المسائلة التأديبية للقضاة والتي تعمل كوسيلة لحماية وضمان حقوق القاضي من تعسف الإدارة في استعمال حقها في التأديب والرقابة.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة أو المخالفة التأديبية:

﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ (26)﴾ (سورة ص، الآية 26).

سيبحث في هذا المطلب مفهوم الجريمة أو المخالفة التأديبية في فرع أول، ومن ثم سيبحث في أركان المخالفة التأديبية في فرع ثاني أصولا.

الفرع الأول: الجريمة أو المخالفة التأديبية:

ان مفهوم الجريمة بشكل مجرد يفهم منه فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون، وقد يكون العقاب جزائيا أو مدنيا، أما المخالفة التأديبية فهي تصرف يخالف السلوك أو الأداء في مؤسسة معينة يستوجب القيام به عقوبة داخلية (غانم، 2016، ص 8-12).

وبالبحث في قانون السلطة القضائية الفلسطيني والقرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 المعدل له وكذلك قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لسنة 1998 وتعديلاته، وكذلك في القوانين المقارنة مثل القوانين الأردنية والمصرية، لم يجد الباحث أي تعريف للجريمة أو المخالفة التأديبية بشكل صريح وانما اكتفى المشرع بوضع شرح عام بخصوص ارتكاب الموظف أو القاضي أي مخالفة لقواعد العمل أو السلوك المتبع في المؤسسة التي يعمل بها لكي يستحق العقاب و/ أو المسائلة التأديبية (موقع ديوان الموظفين العام الفلسطينيين، 2024).

ان المخالفات التأديبية لا تخضع في الأصل الى مبدأ معين ومحدد بذاته، لتوقيع الجزاء المتمثل في القاعدة القانونية الفقهية " انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص"، لذلك فان الجرائم أو المخالفات التأديبية غير محددة على سبيل الحصر ولا تخضع لهذه القاعدة القانونية سالفة الذكر، وذلك كما جاء في الطعن رقم (2891) لسنة 73 ق.ع، جلسة 1995/01/14م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا).

وقد عرف المشرع الفرنسي المخالفة التأديبية القضائية " بانها كل تقصير يقع من القاضي لواجبات مهنته أو للشرف أو لحسن معاملة الاخرين أو للكرامة"، بحسب المادة (1/43) من النظام الأساسي الفرنسي رقم 1270 لسنة 1985م.

وعرفها الدكتور العلامة سليمان الطماوي " كل فعل أو امتناع عن فعل يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه" (الطماوي، 1995، ص 234).

ولقد عرفها جانب من الفقه بأنها "كل عمل أو امتناع عن عمل يرتكبه القاضي داخل أو خارج الوظيفة ويتضمن الاخلال بواجبات الوظيفة أو المساس بكرامتها دون أن يكون هذا العمل أو الامتناع استعمالا لحق أو أداء لواجب طبقا للقانون" (مراد، 1993، ص 51).

وبهذا الصدد، فإن الباحث يوصي المشرع الفلسطيني بضرورة وضع تعريف واضح وصريح للجريمة أو المخالفة التأديبية وأن ينص عليها صراحة في قانون السلطة القضائية، وان لا يكتفي بما ورد به أو ما ورد في مدونة السلوك القضائي، والتي جاءت نصوصها جميعها عامة وتترك فرصة للتوسع والتغول من قبل الادارة في تفسيرها واستغلال ذلك ضد السادة القضاة، وأن لا يترك الباب على مصراعيه لتعسف الإدارة المتمثلة برؤساء المحاكم و/أو مجلس التأديب قبل تعديل قانون السلطة القضائية أو حتى لرئيس مجلس القضاء الأعلى بعد صدور القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 الساري المفعول.

وبمحاولة تعريف الجريمة أو المخالفة التأديبية فإن الباحث وجد أنها "كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عن القاضي أثناء أداء وظيفته القضائية أو خارجها ويستوجب الجزاء"، مع التأكيد على ضرورة وضع الجزاءات المتناسبة مع السلوك الصادر عن القاضي والذي يشكل جريمة أو مخالفة تأديبية بشكل واضح ومسبق حتى لا تبقى الأمور دون ضبط كما أسلف الباحث ولا تبقى يد الإدارة مطلقة على السادة القضاة ولإخضاع هذا المفهوم الى القاعدة الفقهية سابقة الذكر "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" الامر الذي سيؤتي اؤكله في رفع شأن هيبة القضاء واستقلاله.

الفرع الثاني: أركان المخالفة التأديبية:

إن الجريمة أو المخالفة التأديبية شأنها شأن أي جريمة أخرى، لا بد وان تتحقق أركانها والمتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي حتى تصبح ظاهرة للعيان وواجبة المسائلة والعقاب، فأما الركن المادي المتمثل في الفعل أو الامتناع عن الفعل، أي السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن القاضي والذي يشكل ماديات الجريمة ومظهرها الخارجي والذي يتمثل في الاخلال بواجبات المنصب القضائي، ويجب ان يكون هذا السلوك واضح وجلي ومحدد وملموس لأنه لا يمكن ان يعاقب أي شخص فقط على النوايا (عمرو، 1999، ص 69، الحلو،2010، ص257، عثمان،1973،ص 144).

وكذلك الركن المعنوي والذي يتمثل في توجه إرادة القاضي مرتكب الجريمة أو المخالفة التأديبية (إرادة آثمة) لارتكاب اخلال واضح بالواجبات الوظيفية أو السلوك القضائي ويجب أن يكون الفاعل مدركاً لكنه افعاله وللخطأ أو المخالفة المرتكبة (بسيوني، 1991، ص333؛ الظاهر، 2014، ص375) .

المطلب الثاني: ضوابط المسائلة التأديبية للقضاة:

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤن العدالة، وهذا ما أشارت إليه المادة 98 من القانون الأساسي الفلسطيني، المادة 97 من الدستور الأردني 1952.

ومن المعلوم أن السادة القضاة يتمتعون بحصانة قضائية مناطها تقييد المسائلة التأديبية للقضاة، وذلك من خلال ضوابط تجعل القضاة والعاملين في السلطة القضائية بمنأى عن تعسف الإدارة بهم، أو تدخل السلطة التنفيذية بأعمالهم وكذلك المواطنين المتقاضين وتمنع الكيد من قبل جميع من ذكروا في مواجهة القضاة (الشريف، 2024).

وسبق ان أوضح الباحث من هي الجهة المختصة بتأديب القضاة فيما سبق من مطالب وفروع، وكذلك ذكر الباحث ان مخالفة أي من مواد مدونة السلوك القضائي الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى "الانتقالي" وأية لوائح أو قوانين بينها قانون السلطة القضائية الفلسطيني من قبل القضاة العاملين في السلطة القضائية سيعرضهم لإجراءات تأديبية.

وضوابط المسائلة التأديبية للقضاة تمر بثلاثة مراحل سنوردها فيما يلي:

أولاً: تنبيه القضاة (القاضي مرتكب المخالفة التأديبية).

حيث يجوز للإدارة تنبيه القاضي مرتكب المخالفة التأديبية متى قام بعمل من شأنه توجيه المسائلة له، ويكون هذا الحق في التنبيه كما سبق وذكر إما للرئيس المباشر _ رئيس المحكمة _ أو لمجلس التأديب أو لرئيس المجلس بعد تعديل قانون السلطة القضائية، ويكون التنبيه إما شفاهة أو كتابة، ويحق للقاضي الاعتراض على التنبيه بالشكل الذي رسمه القانون، وذلك تبعاً لنص المادة 47 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، والمادة 94 من قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972 وتعديلاته، والمادة 27 من قانون استقلال القضاء الأردني وتعديلاته رقم 29 لسنة 2014، والمادة 22 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 الفلسطيني.

ثانياً: التحقيق الاداري مع القاضي:

ان التنبيه الموجه الى القاضي مرتكب المخالفة التأديبية ليس له هدف _ الأصل _ سوى تصويب العمل القضائي، ورفع شأن القضاء سواء للقاضي نفسه أو لزملائه القضاة، لما فيه مصلحة للمؤسسة القضائية بشكل عام. الا انه واذا ما استمر القاضي الذي وجه له التنبيه في ارتكاب نفس المخالفة وتكرارها، فإنه يضع نفسه عرضة للتحقيق الإداري والذي يتم من خلال قاضي من المحكمة العليا يتم انتدابه من رئيس المحكمة العليا من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من وزير العدل أو النائب العام أو رئيس المحكمة التي

يتبعها القاضي، ويكون لهذا القاضي المنتدب صلاحيات المحكمة في سماع الشهود كما جاء في المادة 49 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.

وفي القانون المصري اعطى صلاحية التحقيق لرئيس المحكمة أولاً ومن ثم لمجلس القضاء الأعلى من خلال انتداب احد أعضائه للتحقيق مع القاضي وله أن يؤيد التنبيه أو يعتبره كأن لم يكن، وكذلك اعطى الصلاحية لمدير دائرة التفتيش القضائي، وذلك كما جاء في المادة 94 من قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972 وتعديلاته.

وأما قانون السلطة القضائية الأردني رقم 29 لسنة 2014 وتعديلاته وفي المادة 23 فقرة ب قد اعطى المشرع الأردني الصلاحية في التحقيق لعضو منتدب من المجلس التأديبي وله كافة صلاحيات المحكمة من ناحية سماع الشهود، وذلك بحسب المادة 32/ب من قانون استقلال القضاء الأردني وتعديلاته رقم 29 لسنة 2014.

الا ان المشرع الفلسطيني جاء في القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 وضيع هذه الضمانة المتمثلة في اجراء التحقيق، ولم يورد لها أي ذكر في نص المادة 24 المعدلة لنص المادة 49 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، وجعل الصلاحية في إقامة الدعوى التأديبية لرئيس دائرة التفتيش القضائي مباشرة وفي ذات الوقت يقوم نفس الشخص رئيس دائرة التفتيش القضائي أو من ينيبه بوظيفة الادعاء العام، كما جاء في المادة 49 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية.

الامر الذي وجد الباحث فيه اهدار لحق القضاة في مرحلة التحقيق وتعسف واضح وهيمنة للإدارة في مواجهة السادة القضاة.

والباحث يوصي بضرورة الغاء هذه المادة و/أو الغاء القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 جميعه والعودة الى القانون الاصلي قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.

ثالثاً: إقامة الدعوى التأديبية على القضاة.

الأصل انه لا تقام الدعوى التأديبية على القضاة الا بناءً على تحقيق اداري صحيح مع القاضي مرتكب المخالفة التأديبية، وكما سبق ذكره فإن المشرع المصري والمشرع الأردني وكذلك الفلسطيني _ سابقاً _ أناط رفع الدعوى التأديبية بالنائب العام فقط.

فيجد الباحث المشرع الأردني اعطى هذه الصلاحية للنائب العام بموجب نص المادة 31 من قانون استقلال القضاء الأردني رقم 29 لسنة 2014 وتعديلاته بموجب قرار من المجلس. ووجد الباحث ان المشرع المصري كذلك كلف النائب العام برفع الدعوى التأديبية من تلقاء نفسه أو بناءً على اقتراح من

وزير العدل أو رئيس المحكمة التي يتبع لها القاضي مرتكب المخالفة التأديبية بموجب نص المادة 99 من قانون السلطة القضائية المري رقم 46 لسنة 1972 وتعديلاته.

وأيضا فإن المشرع الفلسطيني قد وضح سابقا في المادة 1/49 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 أن النائب العام هو من يقوم برفع الدعوى التأديبية بناءً على طلب من وزير العدل أو من رئيس المحكمة العليا أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي مرتكب المخالفة التأديبية، إلا انه وكما سبق ذكره فقد عدل المشرع الفلسطيني بموجب نص المادة 23 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 صلاحية النائب العام برفع الدعوى التأديبية وجعلها من صلاحيات دائرة التفتيش القضائي مباشرة والتي تتبع بشكل كامل لرئيس مجلس القضاء الأعلى، الذي نص عليه قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972 وتعديلاته، وقانون استقلال القضاء الأردني رقم 29 لسنة 2014 وتعديلاته، وقانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002 وتعديلاته، والقرار بقانون رقم 40 لسنة 2020.

الفصل الثاني:

إجراءات تأديب القضاة وضماناتهم:

لقد أدخلت فكرة تأديب القضاة في الوظيفة القضائية منذ فترة طويلة، وذلك لغايات حماية هذه الوظيفة من التدخل و/أو التأثير على العاملين في هذا الحقل الأساسي والمهم لجميع البشر، وكذلك كضمانة لجمهور المتقاضيين في حال ارتكب أي من القضاة خطأ يستلزم التأديب أو العقاب (بسيوني، 1996، ص360).

ولكن هذا النظام لاقى تأييد البعض ورفض البعض الاخر له، ومن الآراء المهمة جداً في هذا المجال رأي الدكتور العلامة سليمان الطماوي، والذي يرى أن دور القضاء في التأديب يكون عن طريق الرقابة فقط، وفي نطاق الشرعية لا الملائمة على أن يترك للإدارة حرية اختيار العقوبة المناسبة بواسطة الرئيس الإداري بالنسبة الى بعض العقوبات وبواسطة مجلس تأديبي يشكل في نطاق الإدارة التي يعمل بها الموظف (القاضي) بالنسبة الى العقوبات الجسيمة (الطماوي، 1995، ص 516 – 517؛ خيري، 1989، ص 157).

ولكن هذه العقوبات أو فكرة التأديب لا تخلو ولا يجب أن تخلو من الضمانات للعاملين في هذا الحقل والخاضعين لنظام التأديب (أبو كشك، 2011، ص 111).

وهنالك ضمانات سابقة وضمانات لاحقة لتوقيع العقوبة وذلك بعد ثبوت المخالفة التأديبية ولزوم التأديب، الامر الذي يعطي قرار التأديب طبيعة خاصة عن أي قرار اداري آخر صادر عن الإدارة ويترتب عليه

آثار مختلفة، الامر الذي يكفل منع أو استبداد أو انحراف الإدارة في استخدام سلطة التأديب (بطيخ، 1999، ص 18).

وستقسم الدراسة في هذا الفصل الى ثلاثة مباحث ستتناول في المبحث الأول منها المسائلة التأديبية من خلال شرح وتوضيح الجهة المختصة بتأديب القضاة وإجراءات وضمانات التأديب، ومبحث ثاني سيتناول العقوبات التأديبية وسيتم خلاله التطرق الى ضمانات توقيع العقوبة التأديبية والضمانات اللاحقة لتوقيع العقوبة، وفي المبحث الثالث والأخير سيتم توضيح طبيعة قرار التأديب من خلال الاثار المترتبة على قرار التأديب وأخيراً وليس آخراً سيتم التحدث عن انقضاء المخالفة التأديبية.

المبحث الأول: المسائلة التأديبية:

إن الرأي الراجح يقول ويقوم على وجود السلطة القضائية واستقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، والتي تعمل على حل النزاعات والخصومات بين الناس حماية للحقوق والحريات العامة، بغرض تحقيق العدالة في المجتمع المتحضر، ورغم ذلك وكون ان وظيفة القضاء من اعقد الوظائف التي تستلزم توافر مواصفات كثيرة ودقيقة في من يتولاها، لأن ذلك كله مرتبط بموضوع العدالة التي هي في غاية الأهمية لضمان سير المجتمعات، الا ان ذلك لا يحصن العاملين في الوظيفة القضائية ولا يجعلهم في منأى عن المسائلة.

وكما أن موضوع اختيار القضاة لشغل الوظيفة القضائية يخضع لنظام دقيق الى حد ما، فإنه لزاماً يجب وجود نظام تأديب محكم أيضاً لضمان حيادية القاضي ولإبعاده عن الوقوع في الأخطاء، وهذا النظام يسعى الى معالجة ما يمكن لينعكس على سلوك القاضي مرتكب المخالفة التأديبية، لتحقيق غايتين الأولى اصلاح ما تم احداثه من ضرر، والثانية محاسبة القاضي ليكون عبرة لنفسه أولا ومن ثم لزملائه لكي لا يقترفون مثل ما قام به (عبد العزيز، 2008، ص 2-3).

وسيبحث هذا المبحث من خلال مطلبين تناول المطلب الأول الجهة المختصة بتأديب القضاة، وفي المطلب الثاني تناول الباحث إجراءات وضمانات التأديب في فرعين الأول عن إجراءات تأديب القضاة، والثاني عن ضمانات التأديب.

المطلب الأول: الجهة المختصة بتأديب القضاة:

يقصد بالجهة المختصة بتأديب القضاة (السلطة التأديبية)، الجهة التي خولها قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002 والقرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية

الفلسطيني صلاحية التأديب وايقاع العقوبة التأديبية الرادعة بحق القاضي مرتكب المخالفة التأديبية و/أو الجريمة التأديبية، والتي كما سبق وتم ذكرها في هذه الدراسة تتوزع بين الرئيس المباشر (رئيس المحكمة التي يعمل ضمن نطاقها القاضي مرتكب المخالفة)، أو مجلس تأديب يتم تشكيله وفق احكام القانون، وهذا في ظل قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 أي قبل التعديل الحاصل بموجب القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 والذي عدل من هذه الصلاحيات وأضاف صلاحية لرئيس مجلس القضاء الأعلى مباشرة في مسألة التأديب، وهذا تغول واضح لرئيس المجلس في عمل رؤساء المحاكم ومجالس التأديب لا داعي ولا مسوغ اداري أو حتى عملي له، ما أدى الى زيادة هيمنة وتبعية القضاة لرئيس المجلس وعدم استقلالهم في عملهم القضائي خوفاً من تدخله المباشر، وهذا ما حصل بالفعل مع بعض السادة القضاة، وما حدث من إحالة عدد كبير من السادة القضاة وخصوصاً السادة القضاة في المحكمة العليا وبعض محاكم الاستئناف وجزء من قضاة البداية والصلح، بما سمي بالمجزرة القضائية الفلسطينية بعد تولي المدعو عيسى أبو شرار منصب رئيس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي والذي وجد لهذا الغرض وعمل هو وفريقه على اعداد مدونة السلوك القضائي في الغرف المغلقة _ والتي اطلعنا عليها قبل نشرها بالصدفة وحذرنا منها _ الا انها اعتمدت ونشرت في الوقائع الفلسطينية وجميع نصوصها تكبل وتحد من حرية السادة القضاة تحت ما يسمى بالمهنية وما هي الا لتهديد وترهيب السادة القضاة ولتقنين ألية مسائلتهم تأديبياً في حال مخالفتها، وذلك كما نص عليه القراران بقانون رقم 16 و 17 الصادران بتاريخ 2019/07/15 عن رئيس دولة فلسطين، (شبير، 2019).

وتجدر الإشارة الى أن هنالك من يأخذ بنظام ثالث وهو المشرع المصري فقط، والذي يحيل تأديب القاضي الى هيئة قضائية مستقلة تتولى مهمة مسائلة القاضي المخالف وذلك في حالة ارتكاب مخالفة جسيمة.

وفي النظام القضائي الفلسطيني فان المشرع لم يعرف الدعوى التأديبية القضائية التي تختص النيابة الإدارية بتحريكها ومباشرتها وتختص المحكمة الادارية بنظرها والفصل بها، وانما يقتصر دور القضاء الإداري على الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس التأديب والتي تقبل الطعن فيها اذا توافرت أسباب الطعن، وهي وجود عيب في الاختصاص أو الشكل أو مخالفة القانون أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو مجلس تأديب يتم تشكيله وفق احكام القانون، وهذا في ظل قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة، أو التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة (بعلوشة، 2018، ص 7).

المطلب الثاني: إجراءات وضمانات التأديب:

سيبحث هذا المطلب إجراءات تأديب القضاة مرتكبي المخالفات التأديبية وذلك في فرع أول ومن ثم سيتم التحدث عن ضمانات التأديب في فرع ثاني أصولاً.

الفرع الأول: إجراءات التأديب:

كما سبق وتم ذكره، فان المشرع الفلسطيني وفي قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 وكذلك في التعديل الحاصل بموجب القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020، قد اقتدى بذلك بمعظم المشرعين والقوانين المقارنة في دول الجوار كالأردن وغيرها، وخالف المشرع المصري فقط من حيث أنه قد أخذ بالنظام الرئاسي والذي كان لرئيس المحكمة (الرئيس الإداري) المباشر فقط حق توجيه التنبيه الشفاهي ومن ثم بعد التعديل أصبح لرئيس مجلس القضاء الأعلى الحق في توجيه التنبيه مباشرة للقاضي متجاوزا رئيسه المباشر، وكذلك أخذ بالنظام شبه القضائي والمتمثل بمجلس التأديب المشكل وفق احكام القانون مع بعض التعديلات عليه من حيث تشكيله بناءً على طلب أو توجيه من دائرة التفتيش القضائي وليس وزير العدل، ولم يتوجه المشرع الفلسطيني الى نية عمل محكمة خاصة لتأديب القضاة مباشرة، رغم ما فيها من ضمانة عالية للقضاة وضمان حيادهم واستقلالهم لوقوفهم أمام هيئة قضائية مستقلة ضمن إجراءات قانونية وحقوق واضحة كما هو في الحالة المصرية، وإننا في هذا الصدد يوصي الباحث المشرع الفلسطيني ومن خلال مجلس القضاء الأعلى للعمل على الاخذ بهذا النظام لما فيه من مصلحة على السادة القضاة بشكل خاص، وعلى السلطة القضائية بشكل عام، الامر الذي سينعكس ايجاباً على جمهور المتقاضيين ويعزز الثقة بالجهاز القضائي، أو مجلس التأديب قبل القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020، أو حتى رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد نفاذ القرار بقانون المذكور.

الفرع الثاني: ضمانات تأديب القضاة:

لقد أقر المشرع الفلسطيني عدة ضمانات للقاضي المحال لمجلس تأديب حسب الأصول والقانون وهذه الضمانات كثيرة، منها حقه في الاعتراض على التنبيه الموجه اليه، سواء شفاهة أو كتابة، ولكل منها طريقه، وبعدها إن حول التنبيه الى دعوى تأديبية فله الحق في الاطلاع على كافة التحقيقات والأوراق والمستندات وله الحق في الدفاع عن نفسه بنفسه أو الاستعانة بأحد زملاءه القضاة أو المحامين، ويجب على مجلس التأديب تسبيب قرار العقوبة الموجهة للقاضي مرتكب المخالفة التأديبية، وذلك وفق احكام المواد 47 – 55 والتي تم تعديلها وانتهاك حقوق وضمانات السادة القضاة والتقليل منها واختزالها في القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020، فمثلاً في نص المادة 3/47 من قانون السلطة القضائية رقم 1

لسنة 2002 كانت تنص على انه في حال التكرار أو الاستمرار في المخالفة بعد صيرورة التنبيه رفعت الدعوى التأديبية، وجاء القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 ولغى هذه الفقرة وتركها مفتوحة دون تعليقها على شرط، ومثال آخر نص المادة 48 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 كان الاختصاص في التأديب لمجلس يتألف من أقدم اثنين من قضاة المحكمة العليا وأقدم قاض من قضاة محاكم الاستئناف غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى، فجاء القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 وشكل مجلس التأديب من أي قاضيين من قضاة المحكمة العليا وأي قاض من قضاة محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء دون التطرق للأقدمية وبذات الوقت فإنه يتم اختيارهم من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى مباشرة، وأما فيما يتعلق بتسبيب القرار فكان قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 يوجب التسبيب وان تذكر الأسباب عند النطق بالحكم في جلسة سرية، وفي التعديل بالقرار بقانون 40 لسنة 2020 ابقى عليها الا انه رفع السرية عن جلسة الحكم الامر الذي أدى الى زيادة هيمنة وسيطرة مجلس القضاء الأعلى ودائرة التفتيش القضائي على السادة القضاة وذلك لصالح السلطة التنفيذية والتوجه اكثر فأكثر الى الدولة البوليسية أو الدكتاتورية، الا انه ومن خلال ما تم إيضاحه في افتتاحية هذا المبحث من التعديلات الحاصلة في قانون السلطة القضائية الفلسطيني من خلال القرار بقانون موضوع الدراسة والذي أدى الى ما اسميناه الهزة القضائية.

وفيما يلي شرح لكل ضمانة من ضمانات تأديب القضاة.

أولاً: ضمانة الاعتراض على التنبيه.

أ: اذا كان التنبيه شفاهة وموجه من رئيس المحكمة (الرئيس المباشر) هذا قبل القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 أو من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى بحسب القرار بقانون سالف الذكر، فإن من حق القاضي مرتكب المخالفة التأديبية التظلم شفاهة لرئيس المحكمة أو رئيس المجلس بحسب كل حالة منها.

ب: اذا كان التنبيه كتابياً فانه من حق القاضي مرتكب المخالفة التأديبية التظلم خلال المدة التي حددها قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 في المادة 2/47 منه، وفي نص المادة 22 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020، والتي لم تتغير فيهما وبقيت خمسة عشر يوماً، وذلك تبعاً لقانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002، والقرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية، وأنظر أيضاً قانون استقلال القضاء الأردني رقم 29 لسنة 2014 وتعديلاته، وقانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972 وتعديلاته.

وتجدر الإشارة الى ان قانون استقلال القضاء الأردني رقم 29 لسنة 2014 لم يتطرق لكيفية اعتراض القاضي وحقه في الدفاع وانما اقتصرها فقط في جملة تراعى كافة ضمانات الدفاع، حيث أوضحت المواد (47-55) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002، المعدلة بالمواد (22-

26) من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية، وأنظر أيضاً المواد (26–35) من قانون استقلال القضاء الأردني رقم 29 لسنة 2014 وتعديلاته، والمواد (98–108) من قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972 وتعديلاته.

كذلك المادة (47) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002، والمادة (22) من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية، و المادة (94) من قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972 وتعديلاته. والمادة (27) من قانون استقلال القضاء الأردني رقم 29 لسنة 2014 وتعديلاته.

ثانياً: ضمانة الاطلاع على التحقيق.

أ: بداية يجب أن يكون التحقيق مع القاضي مرتكب المخالفة التأديبية كتابياً، وهذا هو الأصل، وذلك لكي يتم تدوين كافة الأمور المتعلقة بالمخالفة التأديبية المنسوبة للقاضي وبيان الأدلة والبينات التي تؤيدها وتثبتها، وكل ما قام بتقديمه من دفاعات اتجاهها، وهذه ضمانة مهمة لإثبات الجدية والدقة في التحقيقات المتبعة ولضمان سلامتها وصحة الإجراءات المتبعة وحتى تعطي الجهات الرقابية القضائية المساحة الكافية لإجراء اعمال الرقابة على هذا التحقيق و/أو القرار الصادر عن الرئيس و /أو مجلس التأديب (الذنيبات، 2012، ص 239).

وهنا تجدر الإشارة الى انه وبالاطلاع على كل من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002 والقرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية الفلسطيني، فإن الباحث لم يجد أي دليل على ضرورة ان يكون التحقيق كتابة بحسب النصوص الموجودة، الا انه ومن واقع التجربة الشخصية ومن خلال الاطلاع على عمل المحاكم الفلسطينية وعمل دائرة التفتيش القضائي الفلسطينية فإن التحقيق مع السادة القضاة مرتكبي المخالفات التأديبية لا يتم الا كتابة ويتم توقيع المحضر من قبل القاضي المنتدب وكذلك كاتب الضبط وأيضاً يؤخذ توقيع القاضي مرتكب المخالفة التأديبية.

ب: الاطلاع على التحقيق كحق وضمانة للقاضي مرتكب المخالفة التأديبية، ويعتبر هذا الحق من الضمانات الأساسية للجميع والذي يمكن القاضي المعني من مراجعة كافة الأمور التي أدت الى توجيه التنبيه له و/أو الدعوى التأديبية والوقوف عليها لغايات تحديد المركز القانوني له ولتجهيز دفاعه القانوني لرد الدعوى التأديبية عنه وإلغاء التهمة المنسوبة اليه و/أو التقصير المدعى بحقه، وهذا بموجب المادة 2/50 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، والمادة 32/د من قانون استقلال القضاء الأردني رقم 29 لسنة 2014 وتعديلاته، والمادة 102 من قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972 وتعديلاته (بعلوشة، 2018، ص 16).

ثالثاً: ضمانة الدفاع عن نفسه.

وهذه الضمانة من الضمانات الأساسية ايضاً في المحاكمة العادلة التي نصت عليها جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي وقعت عليها دولة فلسطين وتعتبر من الضمانات الأساسية في المجتمعات المتحضرة ويمكن للقاضي الدفاع عن نفسه بنفسه امام مجلس التأديب أو في الدعوى التأديبية، ويمكن ان يستعين بغيره من زملاءه القضاة و/أو المحامين لتمثيله والدفاع عنه حسب الأصول والقانون، وهذا بموجب 2/52 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، والمادة 34/أ من قانون القضاء الأردني رقم 29 لسنة 2014 وتعديلاته، والمادة 106 من قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972 وتعديلاته (محمد، 2013، ص 128).

رابعاً: ضمانة سرية الجلسات.

كما سبق وذكر الباحث فان القضاة بشر كسائر البشر وهم في جزئية معينة موظفين ويخضعون للقانون ويجب مسائلتهم ومحاسبتهم، ولكن، هم ليسوا كسائر الموظفين، وذلك لارتباط شخوصهم بالمنصب القضائي وما له من هيبة مفترضة والتي لا يجب المساس بها ويجب صونها والحفاظ عليها قدر المستطاع، الامر الذي تنبه له المشرع الفلسطيني في قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 وخصوصاً في نص المادة 1/52 وكذلك اكد على السرية في نص المادة 53 من ذات القانون على ان يصدر القرار سريا مع ملاحظة ضرورة اشتماله على كافة الأسباب التي بني عليها، الا ان المشرع الفلسطيني جاء وأخل بجزء من السرية وابقى عليها اثناء المحاكمة فقط، واما عند النطق بالحكم فجعله في جلسة علنية بموجب التعديل الحاصل في القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 في نص المادة 25 المعدلة لنص المادة 53 من القانون الأصلي، وهنا وجد ان المشرع الفلسطيني تماشى مع كل من المشرع الأردني في سرية الجلسات وعلنية النطق بالقرار، تبعاً للمواد 1/52 و 53 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، والمادة 25 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية الفلسطيني، المواد 34 و 35 من قانون استقلال القضاء الأردني رقم 29 لسنة 2014 وتعديلاته.

وكذلك تماشى مع المشرع المصري في نفس الإرادة من سرية جلسات الدعوى التأديبية وعلنية جلسة النطق بالحكم، بحسب المواد 1/52 و 53 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، والمادة 25 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية الفلسطيني، المواد 106 و 107 من قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972 وتعديلاته.

"لا يخطئ القضاة مطلقاً بثقة المواطنين إذا ترسخ الظن بأنهم يعملون باعتبارهم ذراعاً لحكومة قمعية أو بأنهم عرضة لمؤثرات الفساد" (سيد، 2021، ص 54).

المبحث الثاني: العقوبات التأديبية:

سوف يتطرق هذا المبحث الى ماهية العقوبات التأديبية التي من الممكن ان توقع على القاضي مرتكب المخالفة التأديبية، والتي تم ذكرها على سبيل الحصر في قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002 في نص المادة 1/55 وهي أ: التنبيه، ب: اللوم، ج: العزل، ونجد ان المشرع الفلسطيني قد تماشى مع المشرع المصري في العقوبات الموجهة للقاضي مرتكب المخالفة التأديبية من حيث عقوبتي اللوم والعزل فقط، والذي نصت عليه المادة 108 من قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972 وتعديلاته، وتماشى مع المشرع الأردني في عقوبتي التنبيه والعزل فقط، بموجب المادة 37/أ،هـ من قانون استقلال القضاء الأردني رقم 29 لسنة 2014 وتعديلاته.

وجاء المشرع الفلسطيني العرضي وعدل بموجب القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 بنص المادة 11 المعدلة لنص المادة 27 من القانون الأصلي والتي كانت تنص على انه ((القضاة غير قابلين للعزل الا في الأحوال المبينة في هذا القانون))، وجاء وادخل عليها التعديل الخطير _ لا بل قد يكون أخطر تعديل _ ووسع من صلاحيات المجلس بشكل عام ورئيس المجلس بشكل خاص، وذلك في إمكانية عزل القضاة بموجب تقارير تصدر عن دائرة التفتيش القضائي التابعة مباشرة لرئيس المجلس، الامر الذي أدى الى هزة قضائية ان جاز التعبير تمثلت بالانتداب والاحالة الى التقاعد ووصلت الى انهاء الخدمات، ومثال حي للعزل وإنهاء الخدمة بموجب التعديلات غير الدستورية الحاصلة على قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 بموجب نص المادة 3/27 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 موضوع الدراسة من خلال تنسيب من مجلس القضاء ورئيسه عيسى أبو شرار بتاريخ 2023/06/18 لرئيس دولة فلسطين لإصدار مرسوم رئاسي بإنهاء الخدمة للباحث والذي صدر بالفعل بتاريخ 2023/06/20 وبلغ لنا بتاريخ 2023/06/25 وصدر ونشر بالجريدة الرسمية العدد 204 بتاريخ 2023/07/26.

وتوسع في العقوبات متماشياً مع المشرع الأردني مضيفاً عقوبة تنزيل الدرجة والاستغناء عن الخدمة ومضيفاً فكرة التقاعد المبكر والاستيداع ضمن شروط واليات لا تخدم الصالح العام ولا المنظومة القضائية على الاطلاق وإنما هي خدمة وصلاحية إضافية برئيس مجلس القضاء الأعلى في حينه، وكذلك فتحت المجال للسلطة التنفيذية للتدخل والسيطرة على العاملين في الوظيفة القضائية من خلال السلطة المطلقة لإرادة الأولى والتماشي مع حالة عدم الاستقرار التشريعي الحاصل بسبب الانقسام وغيره من الظواهر الحاصلة في المجتمع الفلسطيني والتي أدت الى عدم وجود مجلس تشريعي منتخب ومختص بإصدار القوانين بطريقة دستورية، الامر الذي أدى الى استبدال عدد من السادة القضاة سواء من خلال إحالتهم الى التقاعد المبكر أو الاستيداع بحسب مدة خدمة كل واحد منهم على حده ليتم احالته الى التقاعد أو ارجاعه كما حصل مع عدد من السادة القضاة الذين تم ارجاعهم الى مناصبهم القضائية وعادوا لممارسة عملهم كالمعتاد. الامر الذي يؤكد أن هذه الصلاحيات أو التدخلات ما هي الا عقوبات وتدخلات غير

دستورية تم وضعها في قالب قانوني لإضفاء المشروعية عليها، والتي تبين أنها لا تستند الى معايير دقيقة وشفافة. وقد تركت مساحة كبيرة للأمور والعلاقات الشخصية لغايات التقييمات الخاصة بالسادة القضاة والتي تركت المجال مفتوح للتدخل من قبل المجلس ورئيس مجلس القضاء الأعلى في مواجهة السادة القضاة، وتجعل منهم موظفين اداريين تابعين وخاضعين لسلطة وهيمنة السلطة القضائية المتمثلة برئيس المجلس وباب مشرع امام هيمنة وتدخل السلطة التنفيذية من خلال ما يسمى السلامة الأمنية التي يخضع لها القضاة عند التعيين وتبقى تلاحقهم من خلال هذه التعديلات غير الدستورية، وأخيراً حالة انهاء الخدمة والتي تميز فيها الباحث فقط والتي تعتبر الحالة الأولى والوحيدة حتى تاريخ هذه الرسالة في تاريخ القضاء الفلسطيني _ والحمد والشكر لله _ الامر الذي أضعف هذا المنصب في ظل هذا التغول على القضاء والذي هو الملاذ الأخير للناس والمواطن الفلسطيني.

ومن خلال ما تم توضيحه فسوف يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين في الأول سيتم تناول ضمانات توقيع العقوبة وفي المطلب الثاني سيبحث في الضمانات اللاحقة لتوقيع العقوبة التأديبية.

المطلب الأول: ضمانات توقيع العقوبة التأديبية:

ان توقيع عقوبة ضد قاضي ليس بالأمر الهين ولا بد ان يتم اتباع خطوات محددة ومبادئ قانونية واضحة، لما لمنصب القضاء وشخوص القضاء من هيبة لا يجوز بأي حال من الأحوال التعدي عليها و/أو المساس بها مهما كان السبب، لذلك قسم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الأول سيتحدث فيه عن الضمانات التي تتصل بالعقوبة، وفي الفرع الثاني سيتم تناول الضمانات التي تتصل بالقرار الصادر بالعقوبة التأديبية.

الفرع الأول: الضمانات التي تتصل بالعقوبة:

ان أي عقوبة يجب ان تخضع الى عدة مبادئ قانونية حتى يجوز تطبيقها ويعتد بها وحتى لا تكون من باب التعسف في استعمال السلطة من قبل الإدارات الوظيفية، ومن هذه المبادئ:

أولاً: مبدأ شرعية العقوبة: ويقصد بهذا المبدأ انه لا يمكن ولا يجوز توقيع العقوبة التأديبية بحق القاضي مرتكب المخالفة التأديبية اذا لم يكن قد تم ذكرها في قانون السلطة القضائية الفلسطيني وفي حال المخالفة فإن البطلان هو الجزاء لذلك (الذنيبات، 2012 ص 248).

اذ ان المبدأ الساري والواجب التطبيق في مثل هذه الحالات هو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، الامر الذي يؤدي الى سير العمل القضائي على أحسن وجه ودون إمكانية التعسف من قبل الرئيس

المباشر/ رئيس المحكمة، فلقد توسع المشرع الفلسطيني وأعطى عقوبات كثيرة دون وضع معايير حقيقية وشفافة لمحاسبة السادة القضاة، وهذا بموجب نصوص المواد (27 و 44 – 59) من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، والتعديل الحاصل عليها بموجب المواد (11 و 21 – 26) من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020.

ثانياً: مبدأ تناسب العقوبة مع المخالفة و/أو الجريمة التأديبية.

إن مبدأ النسبية و/أو التناسب من المبادئ الأساسية في الكون بشكل عام وفي الوظيفة القضائية بشكل خاص، وان مبدأ التناسب بين العقوبة الموجهة للقاضي والمخالفة و/أو الجريمة التأديبية المقترفة هو من اهم المبادئ التي تضمن حسن سير المرفق القضائي وضمان لحماية حقوق السادة القضاة، وتبعد عنهم شبح التعسف والتغول في شؤونهم الإدارية، وهذا يعني الملائمة بين الفعل والعقوبة، ولا يجوز ان يكون هنالك فارق او تمايز بين الفعل المرتكب (المخالفة أو الجريمة التأديبية) وبين العقوبة المتخذة بحق هذا الفعل، الا انه وبمراجعة نصوص قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002 والقرار بقانون رقم 40 لسنة 2020، وكذلك كل من القوانين المقارنة، قانون استقلال القضاء الأردني رقم 29 لسنة 2014 وتعديلاته، وقانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972 وتعديلاته، لم نجد أي معايير تضبط عمل الجهة الإدارية سواء أكان الرئيس المباشر(رئيس المحكمة) أو مجلس التأديب أو رئيس مجلس القضاء الأعلى في حال توجيه عقوبة معينة للقاضي مرتكب المخالفة التأديبية ومدى التناسب بين هذه العقوبة وبين الفعل المرتكب.

ويوصي الباحث المشرع الفلسطيني بضرورة الانتباه الى هذه الحاجة وتعديل أو إضافة بند الى نص المادة 55 من قانون السلطة القضائية يحدد فيه العقوبة والفعل (المخالفة التأديبية) التي تقابل هذه العقوبة، وان لا يترك الامر للجهة الإدارية حتى لا يقع السادة القضاة فريسة للتعسف الإدارة أو هيمنتها أو حتى تغول السلطة التنفيذية في السلطة القضائية من هذا الباب، وذلك بموجب المادة 58 من قانون العقوبات الأردني والساري في دولة فلسطين رقم 16 لسنة 1960. (فقيهي، 2013، ص 166 وما بعدها).

ثالثا: مبدأ عدم تعدد العقوبات.

ان المقصود بهذا المبدأ هو عدم جواز إيقاع أكثر من عقوبة تأديبية على نفس الفعل أو المخالفة أو الجريمة التأديبية، وذلك اقتداءً بالمبدأ العام " عدم جواز معاقبة الشخص على الفعل مرتين"، بموجب نص المادة 58 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والساري في دولة فلسطيني.

والذي يعتبر من المبادئ الراسخة على المستوى الوطني والدولي، وهذا بموجب المادة 14/7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، (موقع حماة الحق للمحاماة، 2024).

ومع ذلك فإننا لم نجد ما يفيد ذلك في قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 ولا في القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 ولا حتى في القوانين المقارنة الأردنية والمصرية، ومع ذلك فان الواقع العملي لم يذكر انه تم ملاحقة او معاقبة أي من السادة القضاة الفلسطينيين على ذات الفعل أكثر من مرة، ورغم ذلك فإننا نوصي المشرع الفلسطيني الموقر لضرورة ان يورد مثل هذا النص لزيادة ضمان استقلال واستقرار عمل السادة القضاة، ومنعا للتعسف والتغول بهم مستقبلاً.

الفرع الثاني: الضمانات التي تتصل بالقرار ذاته:

وكما سبق وذكر بخصوص الضمانات التي تتعلق بالعقوبة، فان القرار الصادر بالعقوبة ايضاً له ضمانات يجب ان تتصل به حتى يكون قراراً ادارياً صائباً، ولا يتعرض للبطلان في حال التعسف أو الانحراف وكذلك لا بد ان يحتوي على الشكل والإجراءات القانونية اللازمة لوجوده وظهوره الى العلن، ومن هذه الضمانات:

أولاً: ضمانة تسبيب القرار.

ان هذه الضمانة من الضمانات المهمة جداً، حيث يستند اليها في مراجعة قرار العقوبة ابتداءً ويشكل ضمانة للقاضي مرتكب المخالفة التأديبية واساس للتظلم أو الطعن في القرار بتوقيع العقوبة، ويفهم من ذلك ذكر الأسباب الحقيقية التي أدت الى توقيع العقوبة التأديبية بحق القاضي المخالف، وتسبيب القرار بشكل مهني ودقيق وقانوني يكفل بأن تكون العقوبة التأديبية عادلة ومناسبة بحق الفعل المرتكب، ويحمي القاضي المخالف من تعسف الإدارة القضائية، ويشكل قاعدة متينة لمراقبة الجهات القضائية لعمل الإدارة القضائية للوقوف على أسباب القرار. (الذنيبات، 2012، 253).

ولقد تنبه المشرع الفلسطيني على هذه الضمانة ذلك انه نص في المادة 53 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 على ضرورة " أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها وتتلى عند النطق في جلسة سرية"، وفق المادة 53 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002، وجاء متماشياً مع ما قام به المشرع الأردني في نص المادة 35 من قانون استقلال القضاء الأردني رقم 29 لسنة 2014 وتعديلاته، وفق المادة 35 من قانون استقلال القضاء الأردني رقم 29 لسنة 2014 وتعديلاته، وكذلك تماشى مع المشرع المصري والذي اكد على ضرورة ان يكون الحكم مشتملاً على الأسباب التي يبنى عليها بنص المادة 107 من قانون السلطة القضائية المصري، بموجب المادة 107 من قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972 وتعديلاته،

وكان الاختلاف بين القوانين المقارنة فقط في موضوع سرية الجلسة أو علانيتها، رغم اتفاقهم جميعا على وجوب اشتمال القرار على الأسباب التي أدت الى إيقاع العقوبة التأديبية.

الا ان المشرع الفلسطيني ورغم انه كان يؤيد ان تكون الجلسة سرية كضمانة لاستقلال القضاة، وحفاظا على هيبة المؤسسة القضائية في القانون الأصلي _ قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 _ الا انه جاء بمفهوم آخر في التعديل بموجب القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 موضوع هذه الدراسة وتماشى مع بعض القوانين المقارنة بجعل الجلسة علنية، بحسب المادة 25 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية.

الامر الذي نجد فيه تغول على السلطة القضائية وتعديل ليس له لزوم، رغم انه وبمفهوم المخالفة قد يعتبر من باب الشفافية وحق المجتمع في الاطلاع على المحاكم، الا ان الباحث يوصي المشرع الفلسطيني مع الاحترام بالعدول عن هذا التعديل والعودة الى سرية الجلسات حفاظاً على هيبة القضاء.

ثانياً: ضمانة تبليغ القرار النهائي للقاضي.

ان هذه الضمانة من الضمانات المهمة ايضاً للسادة القضاة، اذ انها من الضمانات العامة لكل المتقاضيين والتي تمكن القاضي مرتكب المخالفة التأديبية من أخذ حقه وممارسته بالطعن في هذا القرار الصادر بحقه، الا ان الدارس لقانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002 لا يجد ما ينص على وجوب تبليغ القرار النهائي للقاضي، وهذا بموجب المادة 52 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002، وانظر المادة 34 من قانون استقلال القضاء الأردني رقم 29 لسنة 2014 وتعديلاته، كذلك المادة 106 من قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972 وتعديلاته.

ولقد أجاز للمجلس التأديبي ان يصدر القرار في حال غياب القاضي مرتكب المخالفة التأديبية غيابياً شريطة ان يكون قد تبلغ بالحضور بشكل قانوني، ومع ذلك تغيب عن الحضور بدون سبب أو مسوغ قانوني مشروع.

الا انه ومن باب التجربة الشخصية فان كافة التنبيهات الشفهية منها والتي تبلغ بشكل مباشر للقاضي مرتكب المخالفة التأديبية أو المسلكية، أو حتى التنبيهات الكتابية والتي ترسل الى القاضي في مغلف مغلق وسري فإنها تبلغ للقاضي بالطرق القانونية ويوقع عليها السادة القضاة بعلم الوصول والاستلام، وكذلك القرارات الصادرة عن المجالس التأديبية تبلغ وفق الأصول والقانون، وذلك اتباعاً للإجراءات الإدارية المعمول بها، الا ان الباحث يوصي المشرع بضرورة النص على إجراءات التبليغ في متن القانون لحماية حقوق السادة القضاة وكضمانة لهم.

المطلب الثاني: الضمانات اللاحقة لتوقيع العقوبة التأديبية:

ان من الحقوق الأساسية للسادة القضاة الحق في التظلم على القرار الإداري الصادر بحق القاضي مرتكب المخالفة التأديبية. سواء التظلم الشفهي، وهذا ما أشار إليه الفصل الثالث (التظلمات والطعن في القرارات)، المواد من 44،45،46 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002، أو الكتابي، وكذلك الحق في الطعن في القرار الصادر عن المجلس التأديبي وذلك لدى المحكمة المختصة (المحكمة العليا محكمة النقض) كضمانة مهمة ايضاً والتي تؤدي بشكل مباشر الى تعزيز استقلال القضاة وتبعد عنهم شبح الإدارة واستغلال السلطة أو تعسفها في استعمال صلاحياتها، وسيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين الأول سنتناول فيه حق القاضي المخالف في التظلم، وفي الفرع الثاني سنبحث ضمانة الحق في الطعن في القرار التأديبي، وذلك كما جاء في الفصل الرابع (مساءلة القضاة تأديبياً)، المواد من 47 – 59 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002،

الفرع الأول: ضمانة الحق في التظلم الإداري:

وهذه الضمانة هي من الضمانات والحقوق المكفولة للقاضي مرتكب المخالفة التأديبية، إذ اعطى قانون السلطة القضائية الفلسطيني الحق للقاضي في التظلم من القرار الإداري الصادر بحقة بموجب نص القانون، وهذا بموجب المواد 44،45،47 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002، وهذا جاء متماشياً مع ما جاء لدى المشرع المصري أيضاً، وبموجب المادة 94 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 وتعديلاته، والذي اعطى للقاضي مرتكب المخالفة التأديبية الحق في التظلم أو الاعتراض على القرار لدى مجلس القضاء الأعلى من خلال دائرة التفتيش القضائي، وكذلك أكد المشرع الفلسطيني على هذا الحق في نصوص القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020، وبموجب المادة 22 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 المعدلة لنص المادة 47 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002.

الا ان هذا الامر لم نجد له مقابل لدى المشرع المقارن الأردني في قانون استقلال القضاء رقم 29 لسنة 2014 وتعديلاته، ولم يتطرق المشرع الأردني الى حق السادة القضاة في التظلم على القرارات الإدارية بإيقاع العقوبات عليهم، ولا كيفية اتخاذ إجراءاتهم في مواجهتها، الامر الذي يحسب للمشرع الفلسطيني لما في ذلك من توجه الى استقلال القضاة وحماية لهم من تعسف الإدارة بهم.

والتظلم هو عبارة عن استدعاء مكتوب يقدم للجهة مصدرة القرار سواء الرئيس المباشر أو مجلس التأديب أو رئيس مجلس القضاء الأعلى، خلال المدة القانونية وهي خمسة عشر يوم، وذلك وفق احكام القانون

كخطوة اولى وضرورية قبل التوجه الى المحكمة المختصة للطعن في القرار في حال أصبح نهائي ولم يتم الغاءه أو اعتباره كأن لم يكن (الأحمد، 2013، ص 14؛ الوكيل، 2008، ص 15).

وان ضمانة التظلم من الضمانات المهمة للقاضي كما سبق وتم توضيحه، وكذلك فإنها مهمة للإدارة فيما اذا عادت وتفحصت القرار الصادر ومدى ملائمته للقانون، والا فإنها من الممكن ان تقوم بتعديله أو سحبه أو الغاءه، الامر الذي يؤدي الى حل الخلاف الإداري ودياً بين القاضي والإدارة سواء الرئيس المباشر أو رئيس المجلس أو المجلس التأديبي، وكذلك يحد من عدد القضايا المنظورة امام المحكمة المختصة بقضايا السادة القضاة، والذي يساعد في زيادة الشفافية واحترام القانون لدى الجهات الإدارية في السلطة القضائية (مجلس القضاء الأعلى). (الخييلي، 2009، ص 30).

ويؤخذ على المشرع الفلسطيني انه لم يحدد وقت لمجلس القضاء الأعلى في حال وصول التظلم له، وفق الأصول والقانون، ووفق ما هو منصوص عليه في المواد 44 و 45 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002 وترك الامر بيد المجلس بشرط ان يتخذ قراره قبل اجراء الحركة القضائية بوقت كافي، الامر الذي لم يتطرق له القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 موضوع هذه الدراسة ايضاً، لذلك يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بضرورة تحديد مدة زمنية يلتزم فيها مجلس القضاء الأعلى لاتخاذ القرار حول التظلم حتى يتمكن القاضي المعني من اتخاذ المقتضى القانوني في مواجهة المجلس للحفاظ على مركزه القانوني وعدم حرمانه من المستحقات الوظيفية كالترقية وغيرها، كما نصت عليه المواد 44 و 45 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002.

الفرع الثاني: ضمانة الحق في التوجه للقضاء:

ان من اهم المبادئ القانونية هو مبدأ المشروعية والذي يعتبر الركيزة الأهم في مجال القانون الإداري والقضاء الإداري، إذ أنه كلما كانت المشروعية واضحة ومعمول بها في النظام الإداري كلما كانت رقابة القضاء اكثر وأوضح على اعمال الجهات الإدارية في الدولة، وان ضمانة و/أو الحق في التوجه للقضاء للطعن في القرارات الإدارية وخصوصاً قرارات التأديب الصادرة بحق القاضي مرتكب المخالفة التأديبية، لهو من اهم وسائل الرقابة على اعمال الجهة الإدارية المتمثلة اما في الرئيس المباشر (رئيس المحكمة) أو مجلس التأديب قبل تعديل قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 أو حتى رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 موضع دراستنا،(بعلوشة، 2018، ص 24).

فكلما كانت هذه الضمانة مستغلة بشكل كامل كلما كانت الإدارة القضائية ملتزمة بالشفافية، وتشكل هذه الضمانة رادعاً لتغول وتعسف الإدارة القضائية عند إصدارها للقرار التأديبي سواء أكان شفاهياً أو كتابياً،

لأنه كما وسبق ذكره فان القضاء هو الملاذ الأخير للمتقاضيين وكلما كان القضاء مستقلاً كلما كانت الحقوق والحريات مصونة ومحمية.

وهذا ما أكد عليه المشرع الفلسطيني في قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، كما نصت عليه المواد 47، 49، 50، 52، 53 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، وجاء متماشياً مع المشرع المقارن الأردني في هذه الضمانة للسادة القضاة، كما جاء في المواد 32،34،35 من قانون استقلال القضاء الأردني رقم 29 لسنة 2014 وتعديلاته، وأيضاً هذا ما أكد عليه المشرع المقارن المصري في قانون السلطة القضائية الساري، وأشارت إليه المواد المواد ،94،99،106102،107 من قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972 وتعديلاته، إلا ان المشرع الفلسطيني جاء في القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 وعدل نص المواد 47 و 49 و 53 من القانون الأصلي وذلك بنص المواد 22،24،25 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020، ليهدر حقوق السادة القضاة ويغير من الاختصاصات ويعطي مساحة أكبر لدائرة التفتيش القضائي والتي هي إدارة من إدارات السلطة القضائية الا انها وبعد التعديل أصبحت تابعة لرئيس مجلس القضاء الأعلى بشكل مباشر، وإن التعديل الحاصل بموجب القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 جعل هذه الدائرة _ دائرة التفتيش القضائي _ خاضعة مباشرة لإشراف وإدارة رئيس مجلس القضاء الأعلى في جميع إجراءاتها وقراراتها وقد تخضع لرغبات رئيس المجلس، الامر الذي قد يجعل قراراتها مشوبة بعيوب الإرادة، وقد يفسح المجال للسلطة التنفيذية للتأثير على قراراتها.

المبحث الثالث: طبيعة قرار التأديب:

قرارات التأديب الصادرة عن مجالس التأديب المشكلة تشكيلاً صحيحاً وفق أحكام القانون شأنها شأن الاحكام التي تصدر عن المحاكم، وتسري وتنفذ بنفس الطريقة التي تنفذ بها احكام المحاكم، وتشتمل على نفس الإجراءات المتبعة أمام المحاكم العادية، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد والفقه القضائي في المحاكم الإدارية في البلدان والقوانين المقرنة المصرية والاردنية، وحتى لدى القضاء الفلسطيني بشقه الإداري رغم حداثته.

ويجب ان يشتمل القرار التأديبي ما يشتمل عليه أي قرار يصدر عن المحكمة، ابتداءً من اجراءات قيد الدعوى والتبليغ الصحيح مروراً بذكر موضوع المخالفة التأديبية والتي لا يجوز تغييرها اثناء جلسات التأديب أو الزيادة عليها، وتمكين القاضي مرتكب المخالفة التأديبية من حق الدفاع عن نفسه كما سبق وذكرنا، وان يكون القرار الصادر من المجالس التأديبية مسبب بشكل كامل كضمانة للقاضي الخاضع للتأديب، وكذلك ان لا يشترك في الدعوى التأديبية أي من الإداريين الذين اشتركوا في مجلس التأديب أو حتى الرئيس المباشر (الجوهري، 2015). ويجب ان يكون القرار النهائي في جلسة سرية كما كان في قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002 سابقاً قبل التعديل، بموجب المادة 53 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، والذي اصبح بموجب القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية المذكور يصدر في جلسة علنية، بحسب المادة 25 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 لتعديل قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.

وكما سبق وتم ذكره فلقد تماشى المشرع الفلسطيني بموجب القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 موضوع هذه الدراسة مع المشرعين المقارنين المصري والأردني في جعل القرار النهائي للدعوى التأديبية يصدر في جلسة علنية دون حاجة عملية لذلك، كما أوضحته المادة 35 من قانون استقلال القضاء الأردني رقم 29 لسنة 2014 وتعديلاته، أيضاً المادة 107 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 وتعديلاته.

ولتوضيح الفكرة بشكل اكبر فان طبيعة قرار التأديب نابعة من حق المجتمع والدولة (ممثلة بالإدارة القضائية فقط) في مراقبة عمل القاضي وتأديبه، وذلك ليس كعقاب شخصي وانما لغايات الإصلاح الذاتي للقاضي مرتكب المخالفة التأديبية، ولتحقيق الردع الخاص والردع العام لزملائه القضاة حفاظا على السلطة القضائية بكامل مقوماتها. (المفكرة القانونية، 2018).

وفي هذا سيتم البحث في الاثار المترتبة على قرار التأديب في مطلب أول ومن ثم مطلب ثاني وأخير سيتم الحديث فيه عن انقضاء المخالفة التأديبية.

المطلب الأول: الاثار المترتبة على قرار التأديب:

لقد تحدث الباحث في المباحث والمطالب السابقة في هذه الدراسة عن العقوبات التأديبية التي قررها المشرع الفلسطيني وفق احكام القانون، وتم مقارنتها مع المشرعين المقارنين الأردني والمصري وغيرهما، وكذلك تم توضيح الاختلافات بين القانون الأصلي قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 والقرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 المعدل له موضع هذه الدراسة، وكذلك تم الحديث بشكل مفصل عن الضمانات للسادة القضاة في مدافعتهم عن حقوقهم، ولم يتبقى سوى الحديث عن الاثار المترتبة على قرار التأديب من جهة محو العقوبة التأديبية.

ويقصد بمحو العقوبة التأديبية، إزالة كافة آثار العقوبة التأديبية في المستقبل، وذلك بعد مرور مدة من الزمن على ايقاعها، (بعلوشة، 2017، ص 25؛ بعلوشة، 2018، ص 35).

الامر الذي يختلف عن مفهوم انقضاء المخالفة التأديبية، والذي سوف يتم توضيحه في المطلب الثاني تباعاً.

الا انه وبمراجعة قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002 وكذلك القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية الفلسطيني سالف الذكر، وكذلك بعد مراجعة نظام التفتيش القضائي رقم 12 لسنة 2021 والصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني بتاريخ 2021/04/05 والذي الغى نظام التفتيش الصادر بتاريخ 2006/05/10 عن مجلس القضاء الأعلى رقم 4 لسنة 2006، وكذلك بعد مراجعة القوانين المقارنة الأردني والمصري واللوائح والأنظمة المعمول بها لدى السلطة القضائية، لم يوجد في أي منها ما يفيد أن المشرع الفلسطيني أو المشرع المقارن قد توجه الى هذه الفكرة، أي محو العقوبة التأديبية وإزالة الاثار المترتبة عليها في المستقبل، وذلك بعد مرور مدة معينة من الزمن.

وتجدر الإشارة هنا الى انه ومن واقع التجربة الشخصية، فانه وفي حال العقوبة التأديبية البسيطة والمتمثلة في توجيه التنبيهات من قبل الرئيس المباشر (رئيس المحكمة) أو مجلس التأديب أو رئيس مجلس القضاء الأعلى، والمقصود هنا التنبيه الكتابي، إذ أنه وبعد استلام التنبيه من القاضي مرتكب المخالفة التأديبية فإن هذا التنبيه يحفظ في ملف القاضي الشخصي والسري لمدة ستة اشهر وفي حال عدم تكرار المخالفة تزول آثاره بعد ذلك، بحسب ما هو دارج ومتداول بين السادة القضاة اثناء عملنا في السلطة القضائية كقاضي في اكثر من محكمة وفي عدة درجات منتدباً.

الا انه وكما أسلف في القول لا يوجد في القانون او القرار بقانون أو الأنظمة كنظام التفتيش القضائي المذكور أعلاه ما يشير الى زوال أثر المخالفة التأديبية و/أو العقوبة التأديبية بعد ستة أشهر أو أي مدة أخرى.

لذلك فإن الباحث يوصي المشرع الفلسطيني الموقر بضرورة النص على مثل هذه الآلية لما فيه مصلحة للسادة القضاة وجعلهم يستقرون في الوظيفة القضائية وأن يحسنوا سلوكهم خلال وبعد هذه المدة، ولكيلا تبقى هذه المخالفة أو العقوبة سيفاً مسلطاً على رقاب السادة القضاة، ولكيلا تبقى محفوظة في ملفاتهم السرية تفتح كلما ارادت الإدارة القضائية ذلك، وخوفاً من تغول وتعسف الإدارة في استخدامها في مواجهة السادة القضاة مرتكبي المخالفات التأديبية بحسب المزاج العام أو المزاج الخاص لرئيس المجلس أو غيره.

المطلب الثاني: انقضاء المخالفة التأديبية:

ان انقضاء المخالفة التأديبية كما وسبق ذكره يختلف عن مفهوم محو العقوبة التأديبية خلال مدة زمنية معينة، وانقضاء المخالفة التأديبية جاء على سبيل الحصر في حالتين هما ان يقوم القاضي مرتكب المخالفة التأديبية بتقديم استقالته، أو صدور قرار من الإدارة القضائية بإحالته الى المعاش، وهذا ما ورد في نص المادة 54 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني، كما أشارت المادة 54 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002، ويلاحظ هنا ان المشرع الفلسطيني جاء وعدل في القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 وأضاف حالة جديدة وهي وفاة القاضي مرتكب المخالفة التأديبية، وجاء بتوضيح أوسع للحالات التي تعتبر مخالفات تأديبية ويجوز فيها إيقاع العقوبات التأديبية، بموجب نص المادة 26 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020.

ووجد ان المشرع الأردني قد نص في قانون استقلال القضاء على أسباب مشابهة للمشرع الفلسطيني، ولكنه حصرها في استقالة القاضي المشروطة بقبولها من مجلس القضاء الأعلى، ومن ثم الإحالة الى التقاعد، أو الإحالة الى الاستيداع، كما جاء في المادة 33 من قانون استقلال القضاء الأردني رقم 29 لسنة 2014 وتعديلاته، الامر الذي لم يتنبه له المشرع الفلسطيني بعد ان اصدر القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 ونص فيه على فكرة الاستيداع للسادة القضاة، الا انه وبسبب ان هذه القرارات بقانون وطريقها غير الدستوري لم يتنبه الى حالة الاستيداع التي استحدثها، ولم يوضح ما هو الاجراء القانوني الواجب التطبيق.

وبمراجعة المشرع المصري ايضاً، ووجد انه نص على فكرة انقضاء الدعوى التأديبية في قانون السلطة القضائية، الا انه أورد حالتين على سبيل الحصر هما الاستقالة والاحالة الى المعاش فقط، كما جاء في المادة 104 من قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972 وتعديلاته، الامر الذي وجد معه ان المشرع الفلسطيني قد تشابه مع المشرعين المقارنين المصري والأردني في هذه الحالات الخاصة لانقضاء الدعوى التأديبية.

وهنا فإن الباحث يوصي المشرع الفلسطيني المحترم، بضرورة الاخذ بعين الاعتبار ما اوردناه سابقاً بخصوص انقضاء المخالفة التأديبية و/أو الدعوى التأديبية خلال مدة زمنية معينة، أو ان يضع شروط معينة تضمن عدم التعسف من قبل الإدارات القضائية وعدم التغول على السادة القضاة، وكذلك منع النكاية من قبل المتقاضين في حال تقديم شكاوى ضد السادة القضاة وايداعها لدى دائرة التفتيش القضائي وعدم متابعتها وترك السادة القضاة في مهب الريح ومزاجية دائرة التفتيش القضائي أو الإدارات القضائية بفتح هذه الشكاوى متى شاءوا دون تحديد زمن لسقوطها أو انقضائها.

الخاتمة:

ان فكرة تأديب القضاة كما وسبق ذكرها في ثنايا هذه الدراسة، من أهم المواضيع التي من الممكن التطرق لها والبحث فيها، لما لمنصب القاضي من قدسية وتميز عن أي موظف عام في الدولة.

ولما كانت هذه الدراسة قد تطرقت لكافة الأمور التي تتعلق بتأديب القضاة في النظام القضائي الفلسطيني وخصوصاً في مرحلة تطبيق القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 موضوع هذه الدراسة، والذي عدل على نصوص قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002 الصادر عن المجلس التشريعي وبالطرق القانونية السليمة، وذلك من خلال اتباع المنهج المقارن بين قانون السلطة القضائية الأصلي وبين القرار بقانون موضوع الدراسة.

الامر الذي وجد معه الباحث مدى أهمية هذه الدراسة سواء للعاملين في السلك القضائي و/أو للإدارات القضائية و/أو للمهتمين في الشأن أو الوظيفة القضائية على حد سواء، بحيث وقفت هذه الدراسة على كافة النصوص والاحكام التي تنظم مسألة تأديب القضاة وقارنتها مع المشرعين المقارنين الأردني والمصري لتوضح دور المشرع الفلسطيني ومدى تأثره في المشرعين المذكورين.

وحيث أن البحث في أي موضوع دراسي لا يتعدى كونه سرد للقوانين والنصوص اذا ما توصل الى نتائج وتوصيات تفيد الجهات المعنية لكي تساعد في التطور المستقبلي...

لذلك كان لزاماً ان ينتج عن هذه الدراسة عدد من النتائج والتوصيات نوردها تباعاً.

أولا: النتائج:

1. لم يعرف المشرع الفلسطيني المخالفة و/أو الجريمة و/أو الدعوى التأديبية بشكل واضح في قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 ولا حتى في القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020.
2. تأديب القضاة ليست عملية زجر أو اقتصاص والغاية منها ليس الانتقام من القضاة، وانما هو عمل قانوني صرف، يهدف الى تهذيب سلوك القاضي مرتكب المخالفة التأديبية وبذات الوقت هو تحذير وتنبيه لباقي القضاة، ويختلف عن تأديب أي موظف عام، لما له خصوصية ولحساسية ورفعة منصب القضاء.
3. معظم القوانين لم تعرف القاضي بشكل واضح، وانما اكتفت بذكر الشروط الواجب توفرها بمن يشغل هذا المنصب.
4. تبين ان جلسات الدعوى التأديبية سرية الا ان جلسة القرار كانت سرية وفق احكام قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، ثم أصبحت جلسة القرار علنية بموجب احكام القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 مع ذكر أسباب القرار.
5. مناط تأديب القضاة يعتمد على مناط المخالفة التأديبية التي يقوم بها القاضي، مع الاخذ بعين الاعتبار ان المخالفات التأديبية غير محددة على سبيل الحصر ولا تخضع لمبدأ معين ومحدد بذاته، ولا تخضع "لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص".
6. معظم نصوص القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 اهدرت حقوق ومكتسبات السادة القضاة، وادت الى الهيمنة عليهم وحدت من حيادهم واستقلالهم.
7. العقوبات التأديبية كانت على سبيل الحصر في قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 وهي التنبيه واللوم والعزل، لكن المشرع الفلسطيني جاء وعدل عليها وزاد الاستيداع والاحالة الى التقاعد والتنزيل من الدرجة والاستغناء عن الخدمة (انهاء الخدمة).
8. محو المخالفة التأديبية يختلف عن انقضاء المخالفة التأديبية والتي جاءت على سبيل الحصر من خلال الاستقالة أو الإحالة الى المعاش حسب القانون الأصلي، وزاد المشرع اليها حالة الوفاة بموجب القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020.

ثانياً: التوصيات:

1. تعديل المادة 45 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 ليضاف لها حق القاضي المتظلم بالتوجه الى المحكمة الادارية لغايات الطعن في قرار المجلس. وبذات الوقت تحديد مدة زمنية لا تتجاوز الشهر لمجلس القضاء الأعلى للرد على التظلمات من السادة القضاة.
2. الغاء نص المادة 24 من القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية المعدلة لنص المادة 49 من القانون الأصلي.
3. الغاء القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 والعودة الى قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.
4. إيجاد نظام تأديب محكم لضمان حياد القضاة واستقلالهم، والغاء كافة تدخلات رئيس مجلس القضاء الأعلى المباشرة في السادة القضاة، وحصر صلاحياته بالإشراف الإداري على حسن سير الإجراءات والعمل في المحاكم بشكل عام.
5. الاخذ بالنظام القضائي كوسيلة لتأديب القضاة لما فيه مصلحة للسادة القضاة بشكل خاص وعلى السلطة القضائية بشكل عام.
6. تحديد وتوضيح عمل دائرة التفتيش القضائي للسادة القضاة واطلاعهم على المعايير واليات العمل فيها لحمايتهم من الوقوع في المخالفات التأديبية وتحصينهم من فكرة تأديب القضاة موضوع الدراسة خصوصاً في ظل سريان القرار بقانون رقم 40 لسنة2020.

قائمة المصادر والمراجع:

- القران الكريم.
- الأحاديث النبوية.

المصادر:

1. مجلة الاحكام العدلية.
2. القانون الاساسي الفلسطيني.
3. قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.
4. القراران بقانون رقم 16 و 17 لسنة 2019 والمنشوران في عدد خاص رقم (20) للوقائع الفلسطينية بتاريخ 2019/07/16 (حقبة مجلس القضاء الاعلى الانتقالي).
5. قرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية. (موضوع الدراسة).
6. قرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية.
7. مدونة السلوك القضائي الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى الانتقالي 2020.
8. نظام التفتيش القضائي رقم 12 لسنة 2021 والصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني بتاريخ 2021/04/05 الساري المفعول.
9. نظام التفتيش الصادر بتاريخ 2006/05/10 عن مجلس القضاء الأعلى رقم 4 لسنة 2006 الملغى وغير المطبق.
10. قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم 5 لسنة 2001.
11. قرار بقانون رقم 39 لسنة 2020 بشأن تشكيل المحاكم.
12. قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لسنة 1998 وتعديلاته.
13. قانون استقلال القضاء الأردني وتعديلاته رقم 29 لسنة 2014.
14. قانون السلطة القضائية المصري وتعديلاته رقم 46 لسنة 1972.
15. الدستور الفرنسي.
16. قانون السلطة القضائية العراقي رقم 160 لسنة 1979.
17. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري في دولة فلسطين.
18. الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، الأمم المتحدة.
19. العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية 1966، الأمم المتحدة.

20. المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاء والمحامين وممثلي النيابة العامة _ دليل الممارسين _ اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيفا، سويسرا، 2007، ط1.
21. المبادئ السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان، مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

المراجع:

1. أبو كشك، عبير، (2011) رسالة ماجستير، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء (دراسة مقارنة)، جامعة النجاح الوطنية.
2. أحمد أبو الحية، (2021)ملاحظات مؤسسة الحق على القرارات بقانون لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية والمحاكم الإدارية وتشكيل المحاكم، رام الله.
3. أحمد محمد حشيش،(2002م)نظرية وظيفة القضاء، دار الفكر الجامعي، القاهرة، دون سنة طباعة،.
4. امقران. بوبشير محند، (2002) قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، دار الامل.
5. بركات. زين العابدين،(1986 – 1987) مبادئ القانون الاداري، مطبعة الاسكان العسكرية،
6. بسيوني، عبد الغني،(199)القانون الإداري، منشأة المعارف بالإسكندرية.
7. بسيوني، عبدالغني عبدالله، (1996) القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية،.
8. بطيخ، رمضان محمد،(1999) المسؤولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الاعمال العام فقها وقضاء، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة،.
9. بعلوشة. شريف أحمد، (2018) النظام القانوني لتأديب القضاة في ضوء قانون السلطة القضائية الفلسطيني، دراسة تحليلية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 16، مارس.
10. بعلوشة. شريف أحمد، (2017) المسؤولية التأديبية للطبيب في الوظيفة العامة، دراسة تحليلية، مجلة جامعة الاسراء للعلوم الإنسانية، فلسطين، العدد الثالث، يوليو.
11. بعلوشة، شريف أحمد، (2018) النظام التأديبي لقضاة المحكمة الدستورية العليا في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد .
12. بوضياف. عمار، (2011) الوسيط في قضاء الالغاء، دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر، فرنسا، تونس، مصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
13. الجوهري. كمال عبد الوهاب، (2015) قواعد المسؤولية التأديبية، ط1، المنهل للنشر،
14. حسين. محمد بكر، (2007) .الوسيط في القانون الاداري، دار الفكر الجامعي،
15. حسين. محمد بكر، (2006) الوسيط في القانون الاداري، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية.

16. الحلو. ماجد راغب، (2010) دعاوى القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، سنة.
17. خطاب. ضياء شيت، (1984. د.ط.) فن القضاء، دار الشرق الأوسط، بغداد،
18. خليفة. عبد العزيز عبد المنعم، (2007)الموسوعة الادارية الشاملة، دار محمود للنشر والتوزيع.
19. خيري، محمد مرغني، (1989) القضاء الإداري ومجلس الدولة، الجزء الأول، طبعة أولى، د.د،.
20. الخييلي. محمد خليفة،(2009) التظلم الإداري، دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية والامارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، سنة.
21. الذنيبات. محمد بن مطلق، (1432هـ) ضمانات الموظف العام في المملكة السعودية، مجلة القضائية، العدد الثالث، سنة.
22. سالم. صلاح جودة، (1997م)القاضي الطبيعي، دار النهضة العربية، القاهرة.
23. السيد محمد. جمعة زكريا، (2018) مدى إهانة القضاة وتأثيرها على سير الدعوى الجزائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33 المجلد الثاني.
24. سيد. رفعت عيد،(2021) جامعة القاهرة، تعليق على القرار بقانون رقم 40 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، العدالة والقانون، العدد 88 (عدد خاص)، سنة ، مساواة/ المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء.
25. شامي. يسين، (2015) خصوصية المسألة التأديبية للقضاة، منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة فقه القضاء الإداري، العدد 2، سنة.
26. الشرقاوي سعاد،(2013) القانون الاداري، دار النهضة العربية.
27. شيحا. ابراهيم عبد العزيز،(2006) القضاء الاداري ولاية القضاء الاداري دعوى الالغاء، منشأة المعارف بالإسكندرية .
28. الطماوي سليمان،(2007) مبادئ القانون الاداري، دار الفكر العربي.
29. الطماوي. سليمان، (2003) القضاء الاداري الكتاب الثاني قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام، دار الفكر العربي.
30. الطماوي. سليمان، (1996)القضاء الاداري الكتاب الاول قضاء الالغاء، دار الفكر العربي،
31. الطماوي. سليمان،(1993) القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.
32. الظاهر. خالد خليل، القضاء الإداري، ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء قضاء التأديب قضاء التعويض، (1996) مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الثانية،.
33. عبد الباسط. محمد فؤاد، (2005)القرار الاداري، دار الجامعة الجديدة للنشر.

34. عبد العزيز. عمار طارق، تأديب القضاة، مركز الدراسات القانونية والسياسية/ جامعة النهرين، العراق، دون سنة نشر.
35. عبد العزيز، عمار طارق،(2008) تأديب القضاة، مركز الدراسات القانونية والسياسية، جامعة النهرين.
36. عبد الهادي. حمدي أمين، إدارة شؤون موظفي الدولة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، دون سنة نشر.
37. عبد الوهاب. محمد رفعت ، (2012) .النظرية العامة للقانون الاداري، دار الجامعة الجديدة،
38. عبدالله. عبدالغني بسيوني، (1996) القضاء الاداري، منشأة المعارف بالإسكندرية.
39. عثمان. محمد مختار محمد،(1973) الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس، سنة .
40. عزت. فهمي،(2012) سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء، دراسة مقارنة، عالم الكتب القاهرة.
41. على الدين زيدان، (2002) الاستاذ محمد السيد احمد، الموسوعة الشاملة في القانون الاداري، دار الفكر الجامعي.
42. العلي. فايز مطلق، ضمانات الموظف العام في النظام القانوني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة 2013م.
43. عمرو عدنان، (2022) مبادئ القانون الاداري/ وسائل تنفيذ النشاط الاداري، القدس.
44. عمرو. عدنان، (1999) شرح قانون الخدمة المدنية الفلسطيني لعام 1998، د. ط، أضواء للتصميم والمونتاج الفني، رام الله .
45. عمرو. عدنان، (2020) الوجيز في القانون الاداري، القدس.
46. عمرو. عدنان، (2022) .القضاء الاداري في فلسطين، القدس.
47. عمرو. عدنان،(2020) مبادئ القانون الاداري/ التنظيم الاداري والنشاط الاداري، القدس.
48. غانم. طارق، (2016) رسالة ماجستير، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية " دراسة مقارنة"، جامعة النجاح الوطنية.
49. فريجة. حسن، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، المطبعة الجزائرية للمجلات، دون سنة نشر.
50. فقيهي. علي بن موسى،(2013) التناسب بين المخالفة التأديبية للموظف العام والعقوبة التأديبية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة.
51. فهمي. مصطفى أبو زيد، (1999) القضاء الاداري ومجلس الدولة، دار المطبوعات الجامعية.
52. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، مكتب فني.

53. محمد. محمد نصر،(2013) المسؤولية التأديبية للموظف العام بين الشريعة والقانون، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى.
54. مراد. عبد الفتاح،(1993) المسئولية التأديبية لرجال القضاء والنيابة العامة، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية.
55. الملط. محمد جودت، (1967)المسؤولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة.
56. المليجي. أسامة أحمد شوقي، (2005)مجلس تأديب وصلاحية القضاة، دار النهضة العربية، القاهرة،.
57. نجم الأحمد، (2013)التظلم الإداري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلة علمية محكمة دورية، المجلد 29، العدد الثالث.
58. الوكيل. محمد إبراهيم خيري، (2008) التظلم الإداري ومسلك الإدارة الإيجابي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة.
59. يوسف. يس عمر، (1995م)استقلال السلطة القضائية، دار ومكتبة الهلال، ط 1.

- **المراجع الالكترونية.**

1. المفكرة القانونية، مقال بعنوان محاسبة القضاة، منشور على المفكرة القانونية تمت الزيارة يوم الجمعة بتاريخ 2024/04/05، الساعة 6:00 مساءً.
2. مروة جمال الشريف، محاضر استراتيجي بأكاديمية الشرق، مقال قانوني يشرح المساءلة التأديبية لرجال القضاء وضوابطها القانونية، موقع محاماة نت تم زيارة الموقع يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/05/21 الساعة 12:09 صباحاً.
3. مقالة د. عبد الكريم شبير، خبير قانوني، مجزرة ومذبحة القضاء في فلسطين، 2019، موقع دنيا الوطن. تمت الزيارة تمت الزيارة يوم الجمعة بتاريخ 2024/02/16 الساعة 9:15 مساءً.
4. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، أنظر موقع حماة الحق للمحاماة، تمت الزيارة يوم الاثنين 2024/07/29، الساعة 4:44 عصراً.

- مواقع على شبكة الانترنت كثيرة تم القراءة فيها، وفيما يلي بعض المواقع التي أخذ منها فقط.

1. www.mandumah.com
2. www.ohchr.org
3. www.jordan-lawer.com
4. www.alwatanvoice.com
5. www.legal-agenda.com
6. www.lcj.org
7. www.alhaq.org
8. www.gpc.pna.ps
9. www.mohamah.net

فهرس المحتويات:

الإهداء.....
إقرار.....أ
شكر وتقدير وعرفان.....ب
الملخص.....ج
abstract:.....د
المقدمة:.....1
أسباب اختيار الموضوع: 1
أهمية الدراسة: 2
أهداف الدراسة: 2
إشكالية الدراسة: 2
منهجية الدراسة: 3
هيكلية الدراسة: 3
خطة الدراسة: 4
الفصل الأول: 5
الوظيفة القضائية ونظام تأديب القضاة: 5
المبحث الأول: مفهوم تأديب القضاة:.....7
المطلب الأول: طبيعة منصب القاضي والوظيفة القضائية: 8
الفرع الأول: طبيعة منصب القاضي: 9
الفرع الثاني: طبيعة الوظيفة القضائية: 11
المطلب الثاني: الأساس القانوني لتأديب القضاة: 12
الفرع الأول: النظام الرئاسي: 12
الفرع الثاني: النظام شبه القضائي _ مجلس التأديب: 14
المبحث الثاني: نظم تأديب القضاة: 17
المطلب الأول: مفهوم الجريمة أو المخالفة التأديبية: 18
الفرع الأول: الجريمة أو المخالفة التأديبية: 18
الفرع الثاني: أركان المخالفة التأديبية: 19
المطلب الثاني: ضوابط المسائلة التأديبية للقضاة: 20
الفصل الثاني: 23
إجراءات تأديب القضاة وضماناتهم: 23
المبحث الأول: المسائلة التأديبية: 24
المطلب الأول: الجهة المختصة بتأديب القضاة: 24
المطلب الثاني: إجراءات وضمانات التأديب: 26
الفرع الأول: إجراءات التأديب:.....26
الفرع الثاني: ضمانات تأديب القضاة:.....26

المبحث الثاني: العقوبات التأديبية:.....31
المطلب الأول: ضمانات توقيع العقوبة التأديبية: 32
الفرع الأول: الضمانات التي تتصل بالعقوبة:.....32
الفرع الثاني: الضمانات التي تتصل بالقرار ذاته: 34
المطلب الثاني: الضمانات اللاحقة لتوقيع العقوبة التأديبية: 36
الفرع الأول: ضمانة الحق في التظلم الإداري: 36
الفرع الثاني: ضمانة الحق في التوجه للقضاء: 37
المبحث الثالث: طبيعة قرار التأديب:.....39
المطلب الأول: الاثار المترتبة على قرار التأديب: 40
المطلب الثاني: انقضاء المخالفة التأديبية: 41
الخاتمة: 43
أولا: النتائج: 44
ثانياً: التوصيات: 45
قائمة المصادر والمراجع: 46